حاشية الجواهر على نظم الكبائر

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

حاشية الجواهر

على نظم الكبائر

للعلامة شرف الدين موسى الحجاوي

حشَّىٰ عليه الفقير لعفو ربه

عبد الغني وطاسي الحنبلي

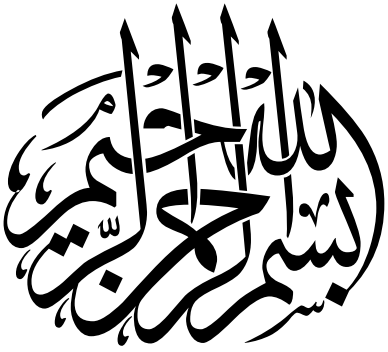
بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الشيخ/ عبد الله الميمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده أما بعد:

فقد اطلعت علىٰ هذه الحاشية التي جمعها فضيلة الشيخ عبدالغني وطاسي الحنبلي وفقه الله علىٰ منظومة الكبائر المنسوبة للشيخ الفقيه الحنبلي موسىٰ الحجاوي رحمه الله صاحب كتاب (الإقناع) و(زاد المستقنع) فألفيتها حاشية نافعة أوضح فيها مقصود الناظم وحلاه بشيء من كلام العلماء حيال هذه الكبيرة التي يتكلم عنها في كل بيت من النظم، وبين في مقدمته أنه استفاد من شرح السفاريني رحمه الله لهذه المنظومة المسمىٰ (الذخائر لشرح منظومة الكبائر) ومن الكتب المصنفة في الكبائر كـ (الكبائر) للذهبي. (الزواجر) لابن حجر الهيتمي رحمهم الله، وزاد عليها فوائد من كتب الحنابلة رحمهم الله فجاءت حاشية مختصرة في لفظها مليئة في معناها.

وأسأل الله أن ينفع بها، وأن يجزي مؤلفها خير الجزاء علىٰ جهده.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين

قال ذلك كاتبه

عبدالله بن عبدالرحمن الميمان

يوم الخميس ٦/ ٩/ ١٤٤٦

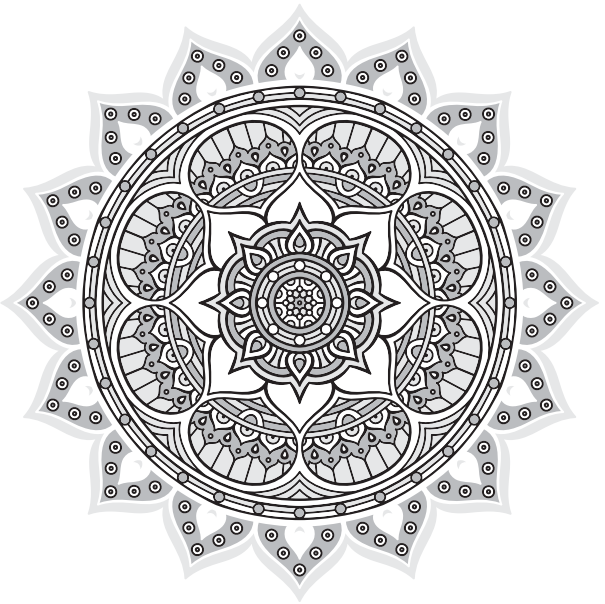

مُقَدِّمَة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أحمد الله العلي الكبير، وأشهد أنه الواحد العزيز القوي الطيف الخبير، وأن ما سواه صغير حقير فقير، وأن محمدا أكرمُ خلقه عليه، سيدنا وقدوتنا البشير النذير، صلىٰ الله عليه صلاة لا تنفىٰ ولا تبيد، عدد معلومات الله وعدد ما يريد، وبعد:

فإن اقتراف الكبائر والإصرار علىٰ الصغائر، عاقبتهما وخيمة، وآفتهما جسيمة، عذاب في الآخرة ووبال، وحد وتعزير في الدنيا ونكال، وفسق مسقط للعدالة، فلا يصلىٰ خلفه، ولا تصح فتواه، ولا تقبل له شهادة، ويجب هجره تارة ويسن أخرىٰ، وسيئاته لا تكفر فتمحىٰ، قال الله تعالىٰ ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ وقال ﷺ (كفارات لما بينهن إن اجتنبت الكبائر) فلهذا أفرد العلماء الكبائر بالتصنيف نظما ونثرا، ومن أفضل المنظومات، التي نظمَت الكبائر في سلك واحد، نظم العلامة شرف الدين موسىٰ الحجاوي الحنبلي، حيث جمع الكبائر مع كثرة عددها، في منظومة دالية عذبة رائقة، من ثلاثين بيتا فقط، فذيَّلتُ علىٰ هذا النظم حاشية، مشتملة علىٰ نقولات من الكتاب والسنة، ونقولات أخرىٰ من كتب العلماء، الذين ألفوا في هذا الباب، كالزواجر عن اقتراف الكبائر للعلامة ابن حجر الهيتمي، والكبائر للعلامة

الذهبي، والذخائر للعلامة السفاريني، وزدت فوائد من كتب المذهب الحنبلي.

والله أسأل النفع بها، كما نفع بأصلها، وأن يجعلها ذخرا لي، ولوالدي، ولكل من له حق علي، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتىٰ الله بقلب سليم.

ترجمة صاحب النظم

- الاسم:

شرف الدين أبو النجا موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم بن عيسىٰ بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي الحنبلي، العلامة الإمام، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها.

والحجاوي: نسبة إلىٰ (حجة)، من قرىٰ نابلس.

- المولد ونشأته:

ولد سفر حجة من قرىٰ نابلس، سنة ٨٩٥هـ.

قال ابن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبها، وقرأ القرآن وأوائل الفنون، وأقبل علىٰ الفقه إقبالا كليا، ثم ارتحل إلىٰ دمشق فسكن في مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر، وقرأ علىٰ مشايخ عصره، ولازم الشويكي في الفقه إلىٰ أن نجح فيه تاما تاما، وانفرد في عصره بنجاح مذهب أحمد أحمد، وصار إليه المرجع، وأم بالجامع المظفري عدة سنين، واشتغل بجمع من الفضل ففاقوا).

- فضائله وثناء العلماء عليه:

قال ابن بشر رَحِمَهُ اللَّهُ: (كان له اليد الطولىٰ في معرفة المذهب، تنقيحه، وتهذيب مسائله، وترجيحه).

وقال ابن الشطي رَحِمَهُ اللَّهُ في مختصره: (هو مفتي الحنابلة بدمشق، والمعول عليه في الفقه بالديار الشامية، حاز قصبة السبق في مضمار الفضائل، وفاز بالقدح المعلىٰ لدىٰ تزاحم الأفاضل، جامع أشتات العلوم،

بدر سماء المنطوق والمفهوم، صاحب المؤلفات التي سارت بها الركبان، وتلقاها الناس بالقبول زمانا بعد زمان، والفتاوىٰ التي اشتهرت شرقا وغربا، وعم نفعها الناس عجما وعربا، الحبر بلا ارتياب، والبحر المتلاطم العباب، شمس أفق العلوم والمعارف، قطب دائرة الفهوم والعوارف، ذو التحقيقات الفائقة والتدقيقات الرائقة والتحريرات المقبولة، والتقريرات التي هي بالإخلاص مشمولة).

وقال الغزي: (انتهت إليه مشيخة السادة الحنابلة والفتوىٰ، وكان بيده تدريس الحنابلة بمدرسة الشيخ أبي عمر).

- **مشايخه:**

أخذ العلم عن جماعة من العلماء، منهم:

١- الشيخ محب الدين أحمد بن محمد بن محمد العقيلي النويري المكي الشافعي، خطيب الخطباء بالمسجد الحرام.

٢- الشيخ نجم الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح الصالحي.

٣- العلامة الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الشويكي، صاحب كتاب: (التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح).

٤- الشيخ محمد بن علي بن محمد، الشهير بابن طولون الدمشقي الحنفي، صاحب المؤلفات الكثيرة.

- **تلاميذه:**

أخذ عن العلامة الحجاوي جماعة من أهل العلم المعروفين، منهم:

١- ابنه الشيخ يحيىٰ الحجاوي.

٢- الشيخ محمد بن إبراهيم بن أبي حميدان النجدي، وقد لازمه سبع سنين ملازمة تامة.

٣- الشيخ زامل بن سلطان بن زامل الخطيب النجدي.

٤- الشيخ أحمد بن محمد بن مشرف الوهيبي التميمي الحنبلي، ولازمه ملازمة تامة ثم عاد إلىٰ نجد وتولىٰ القضاء في أشيقر.

٥- العلامة شهاب الدين أحمد بن أبي الوفاء بن مفلح الوفائي الدمشقي الحنبلي.

وغيرهم من أهل العلم والفضل من أهل بلده وغيرهم.

- **مؤلفاته:**

منها ما هو مطبوع -وهو الأغلب-، ومنها ما لم يطبع، وهي:

١- الإقناع لطالب الانتفاع.

٢- زاد المستقنع في اختصار المقنع.

٣- حاشية التنقيح.

٤- منظومة الآداب الشرعية وشرحها.

٥- شرح منظومة الآداب لابن مفلح.

٦- منظومة الكبائر.

٧- حاشية علىٰ الفروع.

٨- شرح المفردات.

٩- شرح غريب لغات الإقناع.

- **وفاته:**

توفي يوم الخميس، الثاني والعشرين من ربيع الأول سنة ٩٦٨هـ، ودفن بدم (رحمه الله).

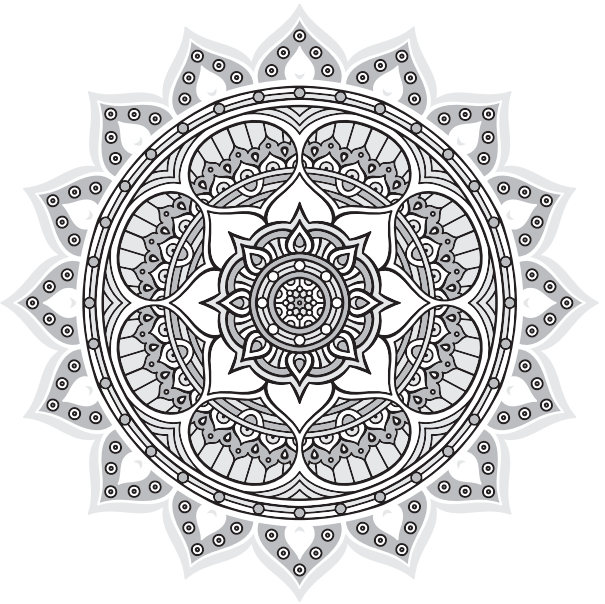

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

بحمدك يا رب البرية أبتدي[٢] لعلي فيما رمته أبلغ مقصدي[٣]
كذاك أصلي علىٰ النبي وآله[٤] وأصحابه من كل هاد ومهتدي[٥]

---

(١) ابتدأ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ منظومته بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر) وفي رواية بالحمد لله، وباسم، جار ومجرور، متعلق بفعل مؤخر مناسب للمقام، والله علم الذات الواجب الوجود، والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان، من الفعل رحم، بجعله لازما، والرحمة صفة لله تليق بجلاله لازمها الإنعام علىٰ العباد.

(٢) ابتدأ المصنف بالحمد أيضا، ولا إشكال فيه، إذ الابتداء إما حقيقي أو نسبي إضافي، والحمد هو: ذكر محاسن المحمود مع حبه وتعظميه، أو هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم، بسبب كونه منعما علىٰ الحامد، وغيره.

(٣) فهذا رجاء من الله أن يبلغه مطلبه ومرامه متوسلا لله بالثناء عليه والتوسل مشروع بأسماء الله وصفاته وطاعته وذكر الصالحين.

فائدة: جاء في الإنصاف للمرداوي:

(وَمِنْهَا: يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِالرَّجُلِ الصَّالِحِ، عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ من رواية الْمَرُّوذِيُّ: (يَتَوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي دُعَائِهِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ).

(٤) والصلاة علىٰ النبي محمد ﷺ، هي أن تطلب من الله أن يثني عليه، في الملأ الأعلىٰ، ويجوز عندنا في المذهب، إفرادها عن السلام، من غير كراهة، والنبي من النبوة، وهي الرفعة، أو من النبأ وهو الخبر، لأنه ﷺ مخبر عن الله، ورُفع بمقام النبوة، وآله: المراد بهم أتباعه علىٰ دينه، في هذا المقام فيدخل فيهم كل مؤمن.

(٥) أصحابه جمع صاحب، وأصحاب النبي ﷺ، هم الذين لقوه حيا صلىٰ الله عليه، مؤمنين به، وماتوا علىٰ ذلك، وإن تخللت ردة، وهادي مرشد للخير، ومهتدي موفق للخير.

و كن عالما أن الذنوب جميعها بصغرىٰ وكبرىٰ قسمت في المجود[١]
فما فيه حد في الدنيا أو توعد بأخرىٰ فسم كبرىٰ علىٰ نص أحمد[٢]
وزاد حفيد المجد أو جا وعيده بنفي لإيمان ولعن مبعِّد[٣]
كشرك[٤] . . . . . .

---

(١) هذا شروع من الناظم رحمه الله في المقصود، وبين رحمه الله أن الذنوب جميعها، تنقسم إلىٰ قسمين، كبير وصغير، وقوله في المجود: أي القرآن، إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ فبين سبحانه وتعالىٰ أن الذنوب المنهي عنها كبير وصغير، وأن صغيرها معفو عنه، إن اجتنبت الكبائر.

(٢) نص أحمد رحمه الله علىٰ أن ضابط الكبيرة، ما كان فيه حد في الدنيا، كالزنا أو وعيد في الآخرة، كالربا، قال في كشاف القناع وغيره: (والكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة) كأكل الربا، وعقوق الوالدين المسلمين. وفي معتمد القاضي: معنىٰ الكبيرة أن عقابها أعظم، والصغيرة أقل، ولا يعلمان إلا بتوقيف).

(٣) زاد شيخ الإسلام بن تيمية الذنوبَ التي توعِد عليها بنفي الإيمان، أو قرنا بلعن أو غضب، فإنها تكون من الكبائر، قال في كشاف القناع وغيره: «زاد الشيخ: أو غضب، أو لعنة، أو نفي إيمان).
وذلك مثل لعن النامصة، وغضب الله علىٰ الملاعنة الكاذبة، ونفي الإيمان عمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فهذه الأمور من الكبائر، لقرنها بما ذكر، أعاذنا الله منها.
وشيخ الإسلام هو حفيد المجد أبي البركات شيخ المذهب الحنبلي صاحب المنتقىٰ.

(٤) ذكر الناظم رحمه الله أول الكبائر، وهي الشرك بالله، وبدأ به لأنه أعظمها خطرا، وأشدها جرما، والمراد بالشرك، هنا الكفر بجميع أنواعه، كسب الله، والسجود للأصنام، ونسبة الولد له.
قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾.
وقال أيضا: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.
وفي الحديث (اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها الإشراك بالله).
فائدة: الشرك منه ما هو أكبر مخرج من الملة، كعبادة الأصنام، ومنه ما هو أصغر كالرياء. =

. . . وقتل النفس إلا بحقها[١] وأكل الربا[٢] . . . . . .

= قال ابن القيم: (وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء والتصنع للخلق والحلف بغير الله تعالىٰ وقول الر جل ما شاء الله وشئت، وهذا من الله ومنك وأنا بالله وبك ومالي إلا الله وأنت وأنا متوكل علىٰ الله وعليك ولولا أنت لم يكن كذا، وقد يكون شركا أكبر بحسب قائله ومقصده).

(١) الكبيرة الثانية قتل النفس المعصومة، والنفس المعصومة هي المسلمة والتي دخلت في ذمة أو عهد أو أمان المسلمين، فيحرم قتلها، فخرج المرتد، والحربي، والزاني المحصن، والحربي، فدمهم هدر.

قال في كشاف القناع: (قتل الآدمي بغير حق) بأن لا يكون مرتدا، أو زانيا محصنا، أو قاتلا لمكافئه، أو حربيا (ذنب كبير وفاعله فاسق).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النِّسَاءِ: ٩٣] الآية . . .

وقوله ﷺ:

«لا يحل دم أمرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بأذن ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه (وأمره) أي جرم (إلىٰ الله إن شاء عذبه شاء غفر له) لقوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاءِ: ٤٨] (وتوبته مقبولة) لعموم الأدلة، وقاله أكثر أهل العلم.).

(٢) الكبيرة الثالثة هي أكل الربا.

قال في شرح المنتهىٰ: (والربا: محرم بالإجماع، وسنده قوله تعالىٰ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

وما روىٰ أبو هريرة مرفوعا: (اجتنبوا السبع الموبقات. وذكر منها أكل الربا).

ثم (الربا) لغة: الزيادة. وشرعا: (تفاضل في أشياء).

وهي: المكيلات بجنسها، والموزونات بجنسها. (ونساء في أشياء). وهي: المكيلات بالمكيلات. سواء كانت من جنسها أم من غير جنسها، والموزونات بالموزونات كذلك ما لم يكن أحدهما نقدا. وسيأتي في المتن تفاصيل ذلك. (يختص) التحريم (بأشياء ورد الشرع بتحريمها).

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾. =

. . . والسحر[١] مع قذف نهد[٢]

= فائدة: لم تذكر الحرب من الله في القرآن إلا في هذه الآية وفي السنة في حديث من عادىٰ لي وليا.

(١) الكبيرة الرابعة السحر، تعلما وتعليما وفعلا، وهو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة.

قال في كشاف القناع ([فصل ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله].

(فصل ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله) لما فيه من الأذىٰ (وهو) أي السحر (عقد ورقي وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة، فمنه ما يقتل و) منه (ما يمرض و) منه (ما يأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه وطأها أو يعقد المتزوج فلا يطيق وطأها).

قال الله تعالىٰ: ﴿وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾.

فائدة: المذهب عندنا أنه يكفر إن فعل ما يكفر به.

قال البهوتي: (ويكفر ساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه، لا كاهن ومنجم وعراف وضارب بحصىٰ ونحوه إن لم يعتقد إباحته، لأنه يعلم به الأمور المغيبة ويعزر، ويكف عنه، ويحرم طلسم ورقية بغير العربي، ويجوز الحل بسحر خاص).

(٢) الكبيرة الخامسة قذف المحصنات المؤمنات الغافلات، والمراد الرمي بالزنا أو اللواط، رجلا كان أو امرأة، ويجب الحد إن كان المقذوف حرا، عفيفا، عن الزنا، عاقلا، يطأ ويوطأ مثله.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

قال في الزواجر (أجمع العلماء علىٰ أن المراد بالرمي في الآية القذف بالزنا).

وفي حديث السبع الموبقات (وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ).

فائدة: يقسط الحد إذا أقام البينة وهي أربعة شهود ولا يحرم القذف هنا. =

وأكلك أموال اليتامىٰ بباطل[١] توليك الزحف في حرب جحد[٢]

= وكذلك لا يحرم القذف إن رآها تزني في طهر جامعها فيه أو رأىٰ من يُعرف بالفجور يخرج من عندها أو وجدها معه في خلوة.
تكون توبته بتكذيب نفسه وإن رآه.

(١) الكبيرة السادسة أكل مال اليتيم بغير الحق، واليتيم من مات أبوه، ولم يبلغ، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾.
وفي حديث السبع الموبقات (وأكل مال اليتيم).
قال الذهبي في الكبائر:
(قال السدي رحمه الله تعالىٰ يحشر آكل مال اليتيم ظلما يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينه كل من رآه يعرفه أنه آكل مال اليتيم قال العلماء فكل ولي ليتيم إذا كان فقيرا فأكل من ماله بالمعروف بقدر قيامه عليه في مصالحه وتنمية ماله فلا بأس عليه وما زاد علىٰ المعروف فسحت حرام لقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾.
وفي الأكل بالمعروف أربعة أقوال:
(أحدها) أنه الأخذ علىٰ وجه القرض.
(والثاني) الأكل بقدر الحاجة من غير إسراف.
و(الثالث) أنه أخذ بقدر إذا عمل لليتيم عملا.
(والرابع) أنه الأخذ عند الضرورة فإن أيسر قضاه وإن لم يوسر فهو في حل وهذه الأقوال ذكره ابن الجوزي في تفسيره.).
فائدة: في كفالة اليتيم فضل عظيم جاء في الصحيحين (الساعي علىٰ الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وأحسبه قال: كالقائم الذي لا يفتر وكالصائم الذي لا يفطر).

(٢) الكبيرة السابعة وهي التولي يوم الزحف: أي الفرار إذا تراءىٰ الصفان، والتقىٰ الجمعان، وذلك إذا كان العدو ثلثي المجاهدين فأقل، وإن كانوا أكثر من ثلثيهم جاز الفرار، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾.
وفي حديث السبع الموبقات (والتولي يوم الزحف).
قال في كشاف القناع: =

كذاك الزنا(١) ثم اللواط(٢) وشربهم

= (قال ابن عباس من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر « (ويلزمهم) أي: المسلمين (الثبات وإن ظنوا التلف) لقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]؛ ولأنه ﷺ **عد الفرار من الكبائر** ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦].

(ومعنىٰ التحرف) لقتال أن ينحازوا إلىٰ موضع يكون القتال فيه أمكن . . . . . مما جرت به عادة أهل الحرب قال عمر: يا سارية الجبل " فانحازوا إليه وانتصروا علىٰ عدوهم (أو متحيزين إلىٰ فئة ناصرة تقاتل معهم، ولو بعدت) لعموم قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦] . . . . . **وقال عمر «إنا فئة لكل مسلم» وكان بالمدينة وجيوشه بالشام والعراق وخراسان رواهما سعيد. (وإن زادوا علىٰ مثليهم فلهم الفرار»**.

(١) الكبيرة الثامنة الزنا وهي الوطء في فرج محرم، قبلا كان أو دبرا، وهو من الكبائر العظام، ويترتب عليه مفاسد عظيمة، من أعظمها ضياع الأنساب، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾.

وقال أيضا: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.

قال الذهبي في الكبائر:

(وقال الله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال العلماء هذا عذاب الزانية والزاني في الدنيا إذا كانا عزبين غير متزوجين فإن كانا متزوجين أو قد تزوجا ولو مرة في العمر فإنهما يرجمان بالحجارة إلىٰ أن يموتا كذلك ثبت في السنة عن النبي ﷺ فإن لم يستوف القصاص منهما في الدنيا وماتا من غير توبة فإنهما يعذبان في النار بسياط من نار كما ورد أن الزبور مكتوبا إن الزناة معلقون بفروجهم في النار يضربون عليها بسياط من حديد فإذا استغاث من الضرب نادته الزبانية أين كان هذا الصوت وأنت تضحك وتفرح وتمرح ولا تراقب الله تعالىٰ ولا تستحي منه).

(٢) الكبيرة التاسعة اللواط، وهو إتيان الذكران، وفاعله يقال له لوطي نسبة، لقوم لوط، وهذه النسبة صحيحة، لأنه إذا كان الاسم الأول من المتضايفين، لا يتعرف إلا بالثاني منهما، عدل عن الأول، ونسب للثاني. قال ابن مالك:

إضافة مبدوءة بابن أوَ ابْ أو ما له التعريف بالثاني وجب =

خمورا[١] وقطعا للطريق الممهد[٢]

= قال الله تعالىٰ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

قال الذهبي في الكبائر: (قد قص الله ﷻ علينا في كتابه العزيز قصة قوم لوط في غير موضع من ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ أي من طين طبخ حتىٰ صار كالآجر منضود أي يتلو بعضه بعضا مسومة أي معلمة بعلامة تعرف بها أنها ليست من حجارة أهل الدنيا عند ربك أي في خزائنه التي لا يتصرف في شيء منها إلا بإذنه وما هي من الظالمين ببعيد ما هي من ظالمي هذه الأمة إذا فعلوا فعلهم أن يحل بهم ما حل بأولئك من العذاب ولهذا قال النبي ﷺ (أخوف ما أخاف عليكم عمل قوم لوط) ولعن من فعل فعلهم ثلاثا فقال (لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط) وقال عليه الصلاة والسلام (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به).).

(١) الكبيرة العاشرة شرب الخمر، وهي كل ما خامر العقل، فكل ما أسكر كثيره فقليله حرام.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾.

قال الذهبي في الكبائر: (وذهب عبد الله بن عمرو إلىٰ أن الخمر أكبر الكبائر وهي بلا ريب أم الخبائث وقد لعن شاربها في غير حديث.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (كل مسكر خمر وكل خمر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا ومات ولم يتب منها وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة) رواه مسلم.

وروىٰ مسلم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (إن علىٰ الله عهدا لمن شرب المسكر أن يسقيه الله من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرَق أهل النار أو عصارة أهل النار).

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: (من شرب الخمرة في الدنيا يحرمها في الآخرة) وذكر أن مدمن الخمر كعابد الوثن رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مدمن الخمر كعابد الوثن).).

(٢) الكبيرة الحادية عشر قطع الطريق، قوله الممهد أي المسلوك، والمراد إخافة سالكيه، وإن لم يقتل أحدا. =

وسرقة مال الغير[١] وأكل ماله

= قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾.

وفي الحديث (من أخاف مؤمنا بغير حق كان حقا علىٰ الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة) رواه الطبراني.

قال في دليل الطالب:

([باب حد قطاع الطريق].

وهم: المكلفون الملتزمون الذين يخرجون علىٰ الناس فيأخذون أموالهم مجاهرة ويعتبر ثبوته ببينة أو إقرار مرتين والحرز والنصاب ولهم أربعة أحكام:

إن قتلوا ولم يأخذوا مالا: تحتم قتلهم جميعا.

إن قتلوا وأخذوا مالا: تحتم قتلهم وصلبهم حتىٰ يشتهروا.

إن أخذوا مالا ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حتما في آن واحد.

إن أخافوا الناس ولم يأخذوا مالا: نفوا من الأرض فلا يتركون يأوون إلىٰ بلد حتىٰ تظهر توبتهم.

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالىٰ وأخذ بحقوق الآدميين).

(١) الكبيرة الثانية عشر السرقة، وهي أخذ مال معصوم خفية، فخرج بذلك ما كان علنا كالغصب والاختطاف.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾.

قال الذهبي في الكبائر:

(قال ابن شهاب نكل الله بالقطع في سرقة أموال الناس والله عزيز في انتقامه من السارق حكيم فيما أوجبه من قطع يده.

وقال ﷺ (. . . . . ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولكن التوبة معروضة) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم) وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ (يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا) وفي رواية قال رسول الله ﷺ (لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن) قيل لعائشة رضي الله عنها (وما ثمن المجن قالت ربع دينار) وفي رواية قال (اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما دون) ذلك) كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال =

بباطل صنع القول والفعل واليد[١]

شهادة زور[٢] . . . . . .

= قال (رسول الله ﷺ لعن الله السارق الذي يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي ثمنه ثلاثة دراهم).

(١) الكبيرة الثالثة عشر أكل مال المعصوم بغير حق، ومراد المصنف أكل الحرام.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

قال الذهبي في الكبائر:

(قال ابن عباس رضي الله عنهما يعني باليمين الباطلة الكاذبة يقتطع بها الرجل مال أخيه بالباطل والأكل بالباطل علىٰ وجهين:

أحدهما أن يكون علىٰ جهة الظلم نحو الغصب والخيانة والسرقة والثاني علىٰ جهة الهزل واللعب كالذي يؤخذ في القمار والملاهي ونحو ذلك.

وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: (إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة) وفي صحيح مسلم (حين ذكر النبي ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلىٰ السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنىٰ يستجاب لذلك) وعن أنس رضي الله عنه قال قلت (يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال ﷺ يا أنس أطب كسبك تجب دعوتك فإن الرجل ليرفع اللقمة من الحرام إلىٰ فيه فلا يستجاب له دعوة أربعين يوما).).

(٢) الكبيرة الرابعة عشرة شهادة الزور، أي الكذب.

قال الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ أي الكذب في أنها أوثان.

قال الذهبي في الكبائر:

(شاهد الزور قد ارتكب عظائم:

(أحدها) الكذب والافتراء قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ وفي الحديث يطبع المؤمن علىٰ كل شيء ليس الخيانة والكذب.

(وثانيها) إنه ظلم الذي شهد عليه حتىٰ أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه. =

. . . ثم عق لوالد[١] وغيبة مغتاب نميمة مفسد[٢]

= (وثالثها) إنه ظلم الذي شهد له بأن ساق إليه المال الحرام فأخذه بشهادته فوجبت له النار وقال ﷺ من قضيت له من مال أخيه بغير حق فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار.
(ورابعها) أنه أباح ما حرم الله تعالىٰ وعصمه من المال والدم والعرض.
قال رسول الله ﷺ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتىٰ قلنا ليته سكت رواه البخاري فنسأل الله تعالىٰ السلامة والعافية من كل بلاء).

(١) الكبيرة الخامسة عشر عقوق الوالدين، قال ابن الصلاح رحمه الله: العقوق المحرم كل فعل يتأذىٰ به الوالد أو نحوه، تأذيا ليس بالهين، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة.
قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾.
وقال أيضا: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا﴾. ولا تقل لهما أف كناية عن كل أذىٰ.
قال الذهبي في الكبائر:
(قال ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث لا تقبل منها واحدة بغير قرينتها.
أي (إحداهما) قول الله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ فمن أطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه.
(الثانية) قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فمن صلىٰ ولم يزك لم يقبل منه.
(الثالثة) قول الله تعالىٰ: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾ فمن شكر الله ولم يشكر لوالديه لم يقبل منه.
ولذا قال النبي ﷺ (رضىٰ الله في رضىٰ الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين).).

(٢) الكبيرة السادسة عشر والسابعة عشر الغيبة والنميمة، الغيبة هي ذكرك أخاه في غيبته بما يكرهه، والنميمة نقل الكلام بين الناس علىٰ وجه الإفساد.
قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ﴾
وفي الحديث (يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورات المسلمين يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه وهو في بيته) وحديث آخر (لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم). =

يـمـيـن غـمـوس[١] تـارك لـصـلاتـه[٢]

= قال الذهبي في الكبائر:

(لكبيرة الثالثة والأربعون النمام وهو من ينقل الحديث بين الناس علىٰ جهة الإفساد بينهم هذا بيانها وأما أحكامها فهي حرام بإجماع المسلمين وقد تظاهرت علىٰ تحريمها الدلائل الشرعية من الكتاب والسنة قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال (لا يدخل الجنة نمام) وفي الحديث أن رسول الله ﷺ (مر بقبرين قال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أنه كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة).).

(١) الكبيرة الثامنة عشر وهي اليمين الغموس، أي الكاذبة الفاجرة، التي يقتطِع بها مال غيره، فتغمسه في النار، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قال الذهبي في الكبائر:

(عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان**». قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ تصديقه من كتاب الله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلىٰ آخر الآية) أخرجاه في الصحيحين وعن أبي أمامة قال كنا عند رسول الله ﷺ فقال: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وإن كان يسيرا يا رسول الله قال وإن كان قضيبا من أراك) أخرجه مسلم في صحيحه قال حفص بن ميسرة ما أشد هذا الحديث فقال أليس في كتاب الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال ثلاثة (لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم فقرأ بها رسول الله ﷺ ثلاث مرات فقال أبو ذر خابوا وخسروا يا رسول الله من هم قال المسبل . . . . واليمين الغموس) أخرجه البخاري في صحيحه).

(٢) الكبيرة التاسعة عشر ترك الصلاة، والمذهب عندنا أن تاركها كافر إن دعاه إمام، وضاق وقت الثانية عنها، قال الله تعالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾.

وفي الحديث (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر). =

مصل بلا طهر له بتعمد[١]
مصل بغير الوقت أو غير قبلة[٢] مصل بلا قرآنه المتأكد[٣]

= وفي حديث آخر (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) وجاء أيضا (أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة) قال الإمام أحمد: (كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء).

قال الذهبي في الكبائر:

(قال بعض العلماء رحمهم الله وإنما يحشر تارك الصلاة مع هؤلاء الأربعة لأنه إنما يشتغل عن الصلاة بماله أو بملكه أو بوزارته أو بتجارته فإن اشتغل بماله حشر مع قارون وإن اشتغل بملكه حشر مع فرعون وإن اشتغل بوزارته حشر مع هامان وإن اشتغل بتجارته حشر مع أبي بن خلف تاجر الكفار بمكة وروىٰ الإمام أحمد عن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ قال من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ﷻ).

(١) الكبيرة العشرون الصلاة بغير طهارة، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ وفي الحديث (لا يقبل الله صلاة بغير طُهور.).

(٢) الكبيرة الحادية والعشرون والثانية والعشرون الصلاة لغير القبلة، وخارج الوقت، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ وقال جل وعلا ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾.

(٣) الكبيرة الثانية والعشرون ترك القراءة في الصلاة قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ وفي الحديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

فائدة:

ترك شروط الصلاة كبيرة من الكبائر كما أشار له المصنف، لأن الصلاة لا تصح بدونها، ولذلك كفَّر الحنابلة من ترك شرطا مجمعا عليه أو مختلفا فيه يعتقد وجوبه، قال في كشاف القناع: «وكذا لو ترك ركنا) مجمعا عليه (أو شرطا مجمعا عليه، كالطهارة والركوع والسجود) لأنه كتركها (أو) ترك ركنا أو شرطا (مختلفا فيه يعتقد وجوبه) فهو كترك جميعها ذكره ابن عقيل وغيره قال: كما نحده بفعل ما يوجب الحد علىٰ مذهبه، وقدمه في الفروع وغيره).

قنوط الفتىٰ من رحمة الله[١] ثم قل إساءة الظن بالله الموحد[٢]

(١) الكبيرة الرابعة والعشرون القنوط من رحمة الله، قال في نوادر الأصول (روي عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سئل عن القنوط؟ فقال: ترك فرائض الله في السر، معناه إذا تراكمت عليه الذنوب أيس من نفسه فرفض الكل وقال: قد استوجبت النار).

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾.

وقال أيضا: ﴿وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾.

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أكبر الكبائر الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله).

وفي الحديث القدسي (أن رجلا كان في الأمم الماضية يجتهد في العبادة، ويشدد علىٰ نفسه، ويقنط الناس من رحمة الله، ثم مات فقال: أي رب ما لي عندك؟ قال: النار، قال: يا رب، فأين عبادتي واجتهادي؟ فقيل له: كنت تقنط الناس من رحمتي في الدنيا، وأنا أقنطك اليوم من رحمتي).

وفي الحديث (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله).

(٢) الكبيرة الخامسة والعشرون سوء الظن بالله، وهو أن يظن ألا يغفر الله له وألا يرحمه وألا يُدخله الجنة والله القائل: (أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعهُ إِذَا ذَكَرَني، فَإن ذَكرَني في نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ في نَفسي، وإنْ ذَكَرَني في ملإٍ، ذكَرتُهُ في ملإٍ خَيْرٍ منْهُمْ) الحديث . . .

قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر:

(ابن حجر: الكبيرة الحادية والأربعون والثانية والأربعون: سوء الظن بالله تعالىٰ والقنوط من رحمته، أخرج الديلمي وابن ماجه في تفسيره أنه ﷺ قال: أكبر الكبائر سوء الظن بالله ﷻ - وقال عز قائلا: ﴿وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦] وفي تفسير ابن المنذر عن علي - كرم الله وجهه - قال: أكبر الكبائر الأمن من مكر الله، واليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، وفي تفسير ابن جرير عن أبي سعيد نحوه).

فائدة:

قال ابن القيم: (ولا ريب أن حسن الظن إنما يكون مع الإحسان فإن المحسن حسن الظن بربه أن يجازيه علىٰ إحسانه ولا يخلف وعده ويقبل توبته وإنما المسيء المصر علىٰ الكبائر والظلم والمخالفات فإن وحشة المعاصي والظلم والحرام تمنعه من حُسن =

وأمن لمكر الله[1] ثم قطيعة لذي رحم[2] . . . . . .

= الظن بربه وأحسن الناس ظنا بربه أطوعهم له كما قال الحسن البصري: إن المؤمن أحسن الظن بربه فأحسن العمل وإن الفاجر أساء الظن بربه فأساء العمل. فكيف يكون يحسن الظن بربه من هو شارد عنه حال مرتحل في مساخطه وهو مع هذا يحسن الظن به وهل هذا إلا من خدع النفوس وغرور الأماني).

(١) الكبيرة السادسة والعشرون الأمن من مكر الله.

قال في الزواجر:

(الأمن من مكر الله بالاسترسال في المعاصي مع الاتكال علىٰ الرحمة قال تعالىٰ: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩] وقال تعالىٰ: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]. وفي الحديث: «إذا رأيتم الله يعطي العبد ما يحب وهو مقيم علىٰ معصيته. فإنما ذلك منه استدراج. ثم تلا قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤]» أي آيسون من النجاة وكل خير سديد، ولهم الحسرة والحزن والخزي لاغترارهم بترادف النعمة عليهم مع مقابلتهم لها بمزيد الإعراض والإدبار. ومن ثم قال الحسن: من وسع الله عليه فلم ير أنه مكر به فلا عقل له، وقال في قوم لم يشكروا: مكر بهم ورب الكعبة، أعطوا حاجتهم ثم أخذوا).

فائدة:

المعتمد من المذهب تغليب الرجاء علىٰ الخوف قال في الإنصاف (والصحيح من المذهب: أنه يغلب رجاءه علىٰ خوفه، وقال في النصيحة يغلب الخوف ونص أحمد ينبغي للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحدا، زاد في رواية: فأيهما غلب صاحبه هلك قال الشيخ تقي الدين: هذا هو العدل).

(٢) الكبيرة السابعة والعشرون قطيعة الرحم والمراد القرابة.

قال في الزواجر:

(الكبيرة الثالثة بعد الثلاثمائة قطع الرحم) قال تعالى ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]: **أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وقال -تعالىٰ-**: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢] ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٣]. **وقال -تعالىٰ-**: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧]. **وقال -تعالىٰ-**: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]. =

. . . والكبر والخيلاء اعدد[١]

= وأخرج الشيخان عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله -تعالىٰ- خلق الخلق حتىٰ إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت بلىٰ، قال فذاك لك ثم قال رسول الله ﷺ: اقرءوا إن شئتم ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٢٢] ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٢٣]».

والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه والحاكم، وقال صحيح).).

فائدة:

ضابط الرحم التي تجب صلتها: هي الرحم المحرمة، فلا يدخل أبناء الأعمام مثلا في صلة الأرحام الواجبة، هذا المذهب.

قال المفلح في الآداب الشرعية: وتِلْكَ قَرَابَةُ الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ ﷺ «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا، وَلَا عَلَىٰ بِنْتِ أَخِيهَا وَأُخْتِهَا فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَّعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ». وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إلَّا صِلَةُ الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ اخْتَارَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ).

ولا يكون المرء قاطعا لرحمه إلا بترك واحد من أربعة:

- السلام علىٰ الأقارب.
- كف الأذىٰ عنهم.
- والنفقة عليهم والمذهب وجوبها بشرطها.
- الدعاء لهم.

ويسقط حق صلة الرحم إذا كانت صلة الرحم تجره للمنكر من غيبة ونميمة أو يتأذىٰ بها.

(١) الكبيرة الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون الكبر، وهو ازداء الناس، وإنكار الحق، والخيلاء هو التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للإنسان من نفسه.

قال في الزواجر:

(الكبيرة الرابعة: الكبر والعجب والخيلاء) قال الله تعالىٰ: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الْأَعْرَاف: ١٤٦] ﴿وَٱسْتَفْتَحُوا۟ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [إِبْرَاهِيم: ١٥] ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غَافِر: ٣٥] ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النَّحْل: ٢٣] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غَافِر: ٦٠] أي صاغرين. =

كـذا كـذب إن كـان يـرمـي بـفـتـنـة والمفتري يوما علىٰ المصطفىٰ أحمد[١]

= والآيات في ذم الكبر كثيرة، وأخرج الشيخان: «بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل»: أي ممشط رأسه «مختال في مشيته إذ خسف الله به فهو يتجلجل في الأرض إلىٰ يوم القيامة».).

فائدة أشياء تذهب الكبر والخيلاء:

جاء عن النبي ﷺ عند أبي نعيم والبيهقي:

(براءة من الكبر لبس الصوف ومجالسة فقراء المؤمنين وركوب الحمار واعتقال العنز) وجاء عند البيهقي: (من حمل سلعته فقد برئ من الكبر).

(١) الكبيرة الثلاثون والحادية والثلاثون الكذب علىٰ الناس، والكذب علىٰ النبي ﷺ والكذب هو الإخبار بما يخالف الواقع والأصل فيه أنه صغيرة ويكون كبيرة في حالين:

الأول: إن كان يرمي بفتنة.

والثاني: الكذب علىٰ النبي ﷺ.

قال في الزواجر: (الكبيرة الأربعون بعد الأربعمائة: الكذب الذي فيه حد أو ضرر). قال تعالىٰ: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هُوۡدٍ: ١٨].

وأخرج أبو داود والترمذي وصححه واللفظ له عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلىٰ البر والبر يهدي إلىٰ الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرىٰ الصدق حتىٰ يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلىٰ الفجور وإن الفجور يهدي إلىٰ النار، وما يزال العبد يكذب ويتحرىٰ الكذب حتىٰ يكتب عند الله كذابا» وأحمد «يطبع المرء علىٰ الخلال كلها إلا الخيانة والكذب».).

قال في كشاف القناع: (والكذب صغيرة) فلا ترد الشهادة به إذا لم يدمن عليه (إلا في شهادة زور أو كذب علىٰ نبي أو رمي فتن ونحوه) ككذب علىٰ أحد الرعية عند حاكم ظالم (فكبيرة) قال أحمد في رواية عبد الله: ويعرف الكذاب بخلف المواعيد (ويجب أن يخلص به) أي الكذب (مسلم من قتل) قال ابن الجوزي لو كان المقصود واجبا (ويباح) الكذب (لإصلاح) بين متخاصمين.

(و) ل (حرب و) ل (زوجة) لحديث «أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قالت: لم أسمعه تعني النبي ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وفي الحرب» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. =

قيادة[١] ديوث[٢] . . . . . .

= (قال ابن الجوزي: وكل مقصود محمود حسن لا يتوصل إليه إلا به).

وقال في الهدي: يجوز كذب الإنسان علىٰ نفسه وغيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك إذا كان يتوصل بالكذب إلىٰ حقه قال: ونظير هذا الإمام أو الحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلىٰ استعلام الحق كما أوهم سليمان ﷺ إحدىٰ المرأتين).

فائدة:

قال الذهبي:

(وتعمد الكذب عليه من أكبر الكبائر، بل عده بعضهم من الكفر).

(١) الكبيرة الثانية والثلاثون القيادة، والمراد بها أن يكون قوادا، وهو سمسار البغايا، والوسيط بين المرأة والرجل.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا﴾.

والقواد يزين له ويهيئ أسبابه، ويغري الشباب ذكورًا وإناثًا به، ويقربهم إليه بل يوقعهم فيه، والله ﷻ قد توعد من يحب إشاعة الفاحشة.

وعمل القواد يشتمل علىٰ آثام وقبائح أخرىٰ كالدلالة علىٰ الشر، والتعاون علىٰ الإثم والعدوان، والكسب الخبيث.

(٢) الكبيرة الثالثة والثلاثون الدياثة، والديوث من يرىٰ الفاحشة في أهله ولا يبال.

قال في الزواجر:

«الكبيرة الثانية والثمانون والثالثة والثمانون بعد المائتين: الدياثة والقيادة بين الرجال والنساء أو بينهم وبين المرد). عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والديوث، والرجلة من النساء» رواه الحاكم في مستدركه من طريقين: إحداهما هذه، والثانية عن ابن عمر، وصحح الثانية، قال: والقلب إلىٰ الأولىٰ أميل، وقال الذهبي: إسناد الحديث صالح. وروىٰ أحمد بسند فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حرم الله -تعالىٰ- عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق لوالديه، والديوث الذي يقر الخبث في أهله».

والنسائي عنه أيضا بسند متصل أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان عطاءه، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، والرجلة من النساء».).

. . . نكاح المحلل[١] وهجرة عدل مسلم موحد[٢]

(١) الكبيرة الرابعة والثلاثون نكاح المحلل.

قال في كشاف القناع.

«الثاني: نكاح المحلل) سمي محللا لقصده الحل في موضع لا يحصل فيه الحل (بأن يتزوجها) أي المطلقة ثلاثا (بشرط أنه متىٰ أحلها للأول طلقها أو) يتزوجها بشرط أنه متىٰ أحلها للأول ف (لا نكاح بينهما أو اتفقا عليه) أي علىٰ أنه متىٰ أحلها للأول طلقها أو لا نكاح بينهما قبله أي قبل العقد ولم يرجع عن نيته عند العقد.

(أو نوىٰ) المحلل (ذلك) أي أنه متىٰ أحلها للأول طلقها (ولم يرجع عن نيته عند العقد).

قال في الزواجر: (الكبيرة الستون والحادية والثانية والستون بعد المائتين: رضا المطلق بالتحليل وطواعية المرأة المطلقة عليه ورضا الزوج المحلل له). أخرج أحمد والنسائي وغيرهما بسند صحيح عن ابن مسعود ﷺ: «أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له». وابن ماجه بإسناد صحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلىٰ يا رسول الله، قال هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له». قال الترمذي: والعمل علىٰ ذلك عند أهل العلم منهم عمر وابنه وعثمان ﷺ وهو قول الفقهاء من التابعين.).

فائدة: يصح نكاح المسيار وشرط عدم النفقة باطل لا يبطل العقد، لأنه شرط مخالف بمقتضىٰ العقد.

(٢) الكبيرة الخامسة والثلاثون هجران المسلم العدل، فخرج بذلك الفاسق والكافر، فلا يحرم هجرهما.

قال في الزواجر:

(الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والسبعون بعد المائتين: التهاجر بأن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام لغير غرض شرعي والتدابر وهو الإعراض عن المسلم بأن يلقاه فيعرض عنه بوجهه والتشاحن وهو تغير القلوب المؤدي إلىٰ أحد ذينك). أخرج أحمد بسند صحيح وأبو يعلىٰ والطبراني: «لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاث ليال فإنهما ناكبان عن الحق» - أي مائلان عنه ما داما علىٰ صرامهما - وأولهما فيئا - أي رجوعا إلىٰ الصلح، يكون سبقه بالفيء كفارة له وإن سلم عليه فلم يقبل ولم يرد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ويرد علىٰ الآخر الشيطان، فإن ماتا علىٰ صرامهما لم يدخلا الجنة =

وترك لحج مستطيعا[١] ومنعه زكاة[٢] وحكم الحاكم المتقلد

= جميعا أبدا. وفي رواية صحيحة: «لم يدخلا الجنة ولم يجتمعا في الجنة». وابن أبي شيبة: «لا يحل أن يصطرما فوق ثلاث فإن اصطرما فوق ثلاث لم يجتمعا في الجنة أبدا، وأيهما بدأ صاحبه كفرت ذنوبه فإن هو سلم فلم يرد عليه ولم يقبل سلامه رد عليه الملائكة ورد علىٰ ذلك الشيطان».).

فائدة: يسن هجر المجاهر بالمعصية وصاحب البدعة المحرمة، كمن يطوف بالقبر، ويجب هجر صاحب بدعة مكفرة، كالخوارج والمجسمة والكفار.

(١) الكبيرة السادسة والثلاثون ترك الحج من استطاع إليه سبيلا، والمراد حجة الإسلام الواجبة، في العمر مرة واحدة، بشرط أن يكون مستطيعا السعي إليه.

قال في الزواجر:

(الكبيرة الثامنة والأربعون بعد المائة: ترك الحج مع القدرة عليه إلىٰ الموت) عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زادا وراحلة تبلغه إلىٰ بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا، وذلك أن الله يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]» رواه الترمذي والبيهقي من رواية الحارث عن علي، وكلام الناس في الحارث مشهور كذبه الشعبي وابن المديني، وقال أيوب: كان ابن سيرين يرىٰ أن عامة ما يروىٰ عن علي ﷺ باطل. واختلف فيه رأي ابن معين، والنسائي وابن حبان فضعفوه تارة ووثقوه أخرىٰ، وميل النسائي إلىٰ توثيقه والاحتجاج به وتقوية أمره. وقال الترمذي في الحديث المذكور: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهىٰ. والحاصل: أن الحديث ضعيف كما قاله النووي في شرح المهذب، نعم صح ذلك عن عمر ﷺ ومن ثم قال: «لقد هممت أن أبعث رجالا إلىٰ هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج فليضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين»، ومثل ذلك الحديث لا يقال من قبل الرأي فيكون في حكم المرفوع ومن ثم أفتيت بأنه حديث صحيح، وقد رواه البيهقي أيضا عن عبد الله بن سابط عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من لم تحبسه حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا».).

(٢) الكبيرة السابعة والثلاثون منع الزكاة عن مستحقيها.

قال في الزواجر: =

بخلف الحق[1] . . . . . .

= (الكبيرة السابعة والثامنة والعشرون بعد المائة: ترك الزكاة، وتأخيرها بعد وجوبها لغير عذر شرعي) قال الله -تعالىٰ-: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٦] ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٧] سماهم المشركين، وقال -تعالىٰ-: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَـٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨٠]، وقال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التَّوْبَةِ: ٣٥].

وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوىٰ بها جنبه وجبينه وظهره» أي ويوسع جسمه لها كلها وإن كثرت . . . . . وأحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه: «هم الأخسرون ورب الكعبة يوم القيامة هم الأخسرون ورب الكعبة الأكثرون إلا من قال في عباد الله هكذا وهكذا وقليل ما هم، والذي نفسي بيده ما من رجل يموت ويترك غنما أو إبلا أو بقرا لم يؤد زكاتها إلا جاءته يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه حتىٰ تطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها حتىٰ يقضىٰ بين الناس كلما نفدت أخراها عاد عليه أولاها».).

(١) الكبيرة الثامنة والثلاثون الحكم بغير الحق وقوله المتقلد أي المتولي أمور الناس.

قال الذهبي في الكبائر:

(الكبيرة الحادية والثلاثون القاضي السوء قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ الْكَـٰفِرُونَ﴾ وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ الظَّـٰلِمُونَ﴾ وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ الْفَـٰسِقُونَ﴾ . . . . . وصحح الحاكم أيضا من حديث بريدة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ (القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار قاض عرف الحق فقضىٰ به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمدا فهو في النار وقاض قضىٰ بغير علم فهو في النار قالوا فما ذنب الذي يجهل قال ذنبه أن لا يكون قاضيا حتىٰ يعلم).

فائدة:

قال ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية: الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة، أو صغيرة، ويكون كفرا مجازيا، وذلك =

. . . وارتشاء[١] وفطره بلا عذرنا في صوم شهر التعبد[٢]

= بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمىٰ كافرا كفرا مجازيا، أو كفرا أصغر، وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده، واستفراغ وسعه في معرفة الحكم، وأخطأه، فهذا مخطئ، له أجر علىٰ اجتهاده، وخطؤه مغفور.

(١) الكبيرة التاسعة والثلاثون الرشوة، وهي دفع المال للقاضي ليحكم له بالباطل، أو يدفع عنه حقا، وإن دفع مالا للقاضي، ليأخذ حقه، أو مكافأة جاز، وحرم علىٰ القاضي أخذه.

قال في الزواجر:

(وأخرج أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي». وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه: «لعنة الله علىٰ الراشي والمرتشي». والطبراني بسند رجاله ثقات: «الراشي والمرتشي في النار». وأحمد: «ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب».

والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم». والحاكم عنه: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم والرائش الذي يسعىٰ بينهما». وأحمد والبزار والطبراني عن ثوبان رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش» يعني الذي يمشي بينهما. والطبراني بسند جيد: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم». والحاكم: «من ولي عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو بما كرهوا جيء به مغلولة يداه فإن عدل ولم يرتش ولم يحف فك الله عنه وإن حكم بغير ما أنزل الله وارتشىٰ وحابىٰ فيه شدت يساره إلىٰ يمينه ثم رمي به في جهنم فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام».).

(٢) الكبيرة الأربعون فطر رمضان، بغير عذر، كالمسافر والمريض والعاجز لكبر السن.

قال الذهبي في الكبائر:

(الكبيرة السادسة إفطار يوم من رمضان بلا عذر، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾. =

وقول بلا علم علىٰ الله ربنا[١] وسب لأصحاب النبي محمد[٢]

= وثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (بني الإسلام علىٰ خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان).
وقال ﷺ (من أفطر يوما من رمضان بلا عذر لم يقضه صيام الدهر وإن صامه).
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عرىٰ الإسلام.
وقواعد الدين ثلاث.
شهادة أن لا إله إلا الله.
والصلاة.
وصوم رمضان.
فمن ترك واحدة منهن فهو كافر نعوذ بالله من ذلك).

(١) الكبيرة الحادية والأربعون، القول علىٰ الله بغير علم.
جاء في مدارج السالكين لابن القيم:
(وأما القول علىٰ الله بلا علم فهو أشد هذه المحرمات تحريما، وأعظمها إثما، ولهذا ذكر في المرتبة الرابعة من المحرمات التي اتفقت عليها الشرائع والأديان، ولا تباح بحال، بل لا تكون إلا محرمة، وليست كالميتة والدم ولحم الخنزير، الذي يباح في حال دون حال، فإن المحرمات نوعان: محرم لذاته لا يباح بحال، ومحرم تحريما عارضا في وقت دون وقت، قال الله تعالىٰ في المحرم لذاته: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣] ثم انتقل منه إلىٰ ما هو أعظم منه، فقال: ﴿وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣] ثم انتقل منه إلىٰ ما هو أعظم منه، فقال: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الأعراف: ٣٣] ثم انتقل منه إلىٰ ما هو أعظم منه، فقال: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فهذا أعظم المحرمات عند الله وأشدها إثما، فإنه يتضمن الكذب علىٰ الله، ونسبته إلىٰ ما لا يليق به، وتغيير دينه وتبديله، ونفي ما أثبته وإثبات ما نفاه، وتحقيق ما أبطله وإبطال ما حققه، وعداوة من والاه وموالاة من عاداه، وحب ما أبغضه وبغض ما أحبه، ووصفه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله، فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه، ولا أشد إثما، وهو أصل الشرك والكفر، وعليه أسست البدع والضلالات، فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول علىٰ الله بلا علم).

(٢) الكبيرة الثانية والأربعون سب أصحاب النبي رضي الله عنهم. =

. . . . . .

= قال في الزواجر: (الكبيرة الرابعة والخامسة والستون بعد الأربعمائة: بغض الأنصار وشتم واحد من الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-) أخرج البخاري أنه ﷺ قال: «من علامة الإيمان حب الأنصار، ومن علامة النفاق بغض الأنصار». والشيخان «أنه ﷺ قال في الأنصار: لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق، من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله». ومسلم: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر». قال بعض الحنابلة: والمراد بهم من نصر الله ورسوله ودينه وهم باقون إلىٰ يوم القيامة فمعاداتهم من أكبر الكبائر انتهىٰ، ودعواهم أن المراد ذلك إن كانت لدليل خارجي فواضحة وإلا قال إنما هي للعهد الذهني ولا معهود بهذا الوصف غير الأنصار الذين هم الأوس والخزرج.

والشيخان: «لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه». والترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه: «الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي؛ فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذىٰ الله، ومن آذىٰ الله أوشك أن يأخذه».

والأحاديث في ذلك كثيرة وقد استوفيتها وما يتعلق بها في كتاب حافل لم يصنف في هذا الباب -فيما أظن- مثله، ومن ثم سميته: [الصواعق المحرقة لإخوان الشياطين أهل الابتداع والضلال والزندقة].

فاطلبه إن شئت لترىٰ ما فيه من محاسن الصحابة وثناء أهل البيت عليهم لا سيما الشيخان، ومن افتضاح الشيعة والرافضة في كذبهم وتقولهم وافترائهم عليهم بما هم بريئون منه -رضوان الله عليهم أجمعين-.).

فائدة: قال شيخ الإسلام بن تيمية واعتمده الحجاوي في الإقناع:

(فصل: -وقال: ومن سب الصحابة أو أحد منهم واقترن بسبه دعوىٰ أن عليا إله أو نبي وأن جبريل غلط- فلا شك في كفر هذا بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره وكذلك من زعم أن القرآن ينقص منه شيء وكتم أو أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك وهذا قول القرامطة والباطنية ومنهم الناسخية ولا خلاف في كفر هؤلاء كلهم ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف ومن سب غيرها من أزواجه ﷺ ففيه قولان -أحدهما: أنه كسب واحد من الصحابة- والثاني =

مصر علىٰ العصيان[١] ترك تنزه من البول في نص الحديث المسدد[٢]

= وهو الصحيح أنه كقذف عائشة رضي الله عنها وأما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا دينهم: مثل من وصف بعضهم ببخل أو جبن أو قلة علم أو عدم زهد ونحوه - فهذا يستحق التأديب والتعزير ولا يكفر وأما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف أعني هل يكفر أو يفسق توقف أحمد في كفره وقتله وقال: يعاقب ويجلد ويحبس حتىٰ يموت أو يرجع عن ذلك وهذا المشهور من مذهب مالك وقيل: يكفر إن استحله والمذهب يعزر: كما تقدم).

(١) الكبيرة الثالثة والأربعون الإصرار علىٰ الصغائر.

روىٰ الإمام أحمد بسنده أن النبي قال: (إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، حَتَّىٰ أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَىٰ يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكْه).

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم:

(فالمحسنُ: هو من لا يأتِي بكبيرة، إلا نادرًا، ثم يتوبُ منها.

ومن إذا أتىٰ بصغيرة: كانتْ مغمورةً في حسناتِهِ المكفرةِ لها، ولا بُد أن لا يكونَ مصِرًّا عليها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

وروِيَ عن ابن عباسٍ أنَّه قالَ: لا صغيرةَ مع الإصرار، ولا كبيرةَ مع استغفار.

وروِيَ مرفوعًا من وجوهٍ ضعيفة.

وإذا صارتِ الصغائرُ كبائرَ، بالمداومةِ عليها، فلا بُدَّ للمحسنينَ من اجتنابِ المداومةِ علىٰ الصغائر، حتىٰ يكونوا مجتنبينَ لكبائرِ الإثم والفواحش.).

(٢) الكبيرة الرابعة والأربعون ترك التنزه من البول.

قال في الزواجر:

(الكبيرة الحادية والسبعون: عدم التنزه من البول في البدن أو الثوب) أخرج الشيخان وغيرهما: «أنه ﷺ مر بقبرين فقال إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير بلىٰ إنه لكبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله». وفي رواية للبخاري وابن خزيمة في صحيحه: «أنه ﷺ مر بحائط فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال ﷺ: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلىٰ، إن أحدهما كان لا يستنزه من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة» الحديث. =

وإتيان من حاضت بفرج[١] ونشزها على زوجها من غير عذر ممهد[٢]

= وفي رواية سندها لا بأس إلا أن فيها مختلفا في توثيقه: «عامة عذاب القبر في البول»، وفي لفظ: «من البول فاستنزهوا من البول». وفي أخرىٰ صحيحة: «أكثر عذاب القبر من البول». وفي أخرىٰ سندها لا بأس به: «اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر».

وفي أخرىٰ لأحمد والطبراني واللفظ له عن أبي بكرة قال: «بينما رسول الله ﷺ يمشي بيني وبين رجل آخر إذ أتىٰ علىٰ قبرين فقال: إن صاحبي هذين القبرين يعذبان فأتياني بجريدة، قال أبو بكر: فاستبقت أنا وصاحبي، فأتيته بجريدة، فشقها نصفين فوضع في هذا القبر واحدة وفي ذا القبر واحدة وقال: لعله يخفف عنهما ما دامتا رطبتين)».

(١) الكبيرة الخامسة والأربعون وطء الحائض في الفرج.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾.

قال في الزواجر:

(الكبيرة الخامسة والسبعون: وطء الحائض) أخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أتىٰ حائضا في فرجها أو امرأة في دبرها، أو كاهنا فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد». قال الترمذي: ضعف محمد يعني البخاري هذا الحديث من قبل إسناده، ورواه النسائي من طرق عن أبي هريرة من قوله).

فائدة:

قال العلامة البهوتي في الروض المربع:

(ويحرم وطؤها في الفرج) إلا لمن به شبق بشرطه، قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، (فإن فعل) بأن أولج قبل انقطاعه من يجامع مثله حشفته ولو بحائل أو مكرها أو ناسيا أو جاهلا (فعليه دينار أو نصفه) علىٰ التخيير (كفارة) لحديث ابن عباس «يتصدق بدينار أو نصفه» رواه أحمد والترمذي وأبو داود، وقال: هكذا الرواية الصحيحة).

(٢) الكبيرة السادسة والأربعون النشوز، أي عصيان المرأة زوجها.

قال في الزواجر:

(الكبيرة الثمانون بعد المائتين: نشوز المرأة بنحو خروجها من منزلها بغير إذن زوجها ورضاه لغير ضرورة شرعية كاستفتاء لم يكفها إياه أو خشية كأن خشيت فجرة =

وإلحاقها بالزوج من حملته من سواه[١] وكتمان العلوم لشخص مهتد[٢]

= أو نحو انهدام منزلها). قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النِّسَاءِ: ٣٤].

.... ومرت الأحاديث في أن التي يسخط عليها زوجها لا تقبل صلاتها حتىٰ يرضىٰ عنها. وجاء عن «الحسن أنه قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: أول ما تسأل المرأة يوم القيامة عن صلاتها وعن بعلها». ومر في خبر للبخاري أنه لا يحل لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه.).

فائدة: جاء في المغني لابن قدامة: معنىٰ النشوز: معصيتها لزوجها فيما له عليها، مما أوجبه له النكاح، وأصله من الارتفاع، مأخوذ من النشز، وهو المكان المرتفع، فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها، فسميت ناشزا، فمتىٰ امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزلة بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلىٰ مسكن مثلها، أو من السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكنىٰ، في قول عامة أهل العلم، منهم الشعبي، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبو ثور.

(١) الكبيرة السابعة والأربعون وهي أن تلحق به ولدا حملت به من غيره.

قال في الزواجر:

(الكبيرة الخامسة والتسعون بعد المائتين: أن تدخل المرأة علىٰ قوم من ليس منهم بزنا أو وطء شبهة).

أخرج أبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي، عن أبي هريرة -رضي الله تعالىٰ عنه- «أن رسول الله ﷺ قال لما نزلت آية الملاعنة: أيما امرأة أدخلت علىٰ قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه علىٰ رءوس الخلائق من الأولين والآخرين».).

(٢) الكبيرة الثامنة والأربعون كتمان عن العلم عن طالبه.

قال في الزواجر:

(الكبيرة الرابعة والأربعون: كتم العلم) قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٥٩]. قال ابن عباس وجماعة: نزلت في اليهود والنصارىٰ، وقيل في اليهود لكتمهم صفة محمد. =

وتصوير ذي روح[١] وإتيان كاهن وإتيان عراف وتصديقهم وزد[٢]

= ..... وجاء في الكتم أحاديث كثيرة في السنة. أخرج أبو داود والترمذي وحسنه وابنا ماجه وحبان في صحيحه والبيهقي والحاكم بنحوه.

وقال صحيح علىٰ شرط الشيخين عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار».

وفي رواية صحيحة لابن ماجه: «ما من رجل يحفظ علما فيكتمه إلا أتي يوم القيامة ملجما بلجام من نار». وأبو يعلىٰ بسند صحيح: «من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار، ومن قال في القرآن بغير ما يعلم جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار».).

(١) الكبيرة التاسعة والأربعون تصوير ذوات الأرواح كأن يرسم فرسا أو ينحته.

قال في الزواجر:

(الكبيرة الثامنة والستون بعد المائتين: تصوير ذي روح علىٰ أي شيء كان من معظم أو ممتهن بأرض أو غيرها ولو صورة لا نظير لها كفرس لها أجنحة) قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧] قال عكرمة: هم الذين يصنعون الصور.

..... وأخرج الشيخان أنه ﷺ قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم».).

فائدة:

الذي يحرم هو تصوير ما يكون جزء يكون معه حيا أما لو صور رأسا فقط، فلا يحرم لعدم الحياة معه، قال الناظم في الإقناع:

(وإن أزيل من الصورة ما لا تبقىٰ الحياة معه كالرأس أو لم يكن لها رأس فلا بأس به).

(٢) الكبيرة الخمسون والحادية والخمسون والثانية والخمسون إتيان الكاهن والعراف وتصديقهما.

قال في الزواجر:

(الكهانة والعرافة والطيرة والطرق والتنجيم والعيافة، وإتيان كاهن وإتيان عراف، وإتيان طارق، وإتيان منجم، وإتيان ذي طيرة ليتطير له، أو ذي عيافة ليخط له) قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] =

. . . . . .

= أي لا تقل في شيء من الأشياء ما ليس لك به علم فإن حواسك مسئولة عن ذلك. وقال تعالىٰ: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦] ﴿إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾ [الجن: ٢٧] أي عالم الغيب هو الله وحده فلا يطلع عليه أحدا من خلقه إلا من ارتضاه للرسالة فإنه مطلعه علىٰ ما يشاء من غيبه . . . .

وأخرج البزار بإسناد جيد عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له، ومن أتىٰ كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد». ورواه الطبراني من حديث ابن عباس دون قوله «ومن أتىٰ» إلخ بإسناد حسن. والبزار بإسناد جيد قوي: «من أتىٰ كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ». والطبراني: «من أتىٰ كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل الله علىٰ محمد ﷺ، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». والطبراني: «من أتىٰ كاهنا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة فإن صدقه بما قال فقد كفر».

والطبراني بإسنادين أحدهما ثقات: «لن ينال الدرجات العلىٰ من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيرا». ومسلم: «من أتىٰ عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما».

فائدة: لا يكفر من يستعين بالجن وإنما يعزر إلا إن ادعىٰ علم الغيب أو استحل.

قال كشاف القناع: (وأما الذي يعزم علىٰ الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعه فلا يكفر) بذلك (ولا يقتل) به لأنه ليس في معنىٰ المنصوص علىٰ قتله بالسحر (ويعزر تعزيرا بليغا دون القتل) لارتكابه معصية عظيمة (وكذا الكاهن والعراف، والكاهن الذي له رئي من الجن يأتيه بأخبار والعراف الذي يحدس ويتخرص كالمنجم) وهو الذي ينظر في النجوم يستدل بها علىٰ الحوادث.

(ولو أوهم قوما طريقته أنه يعلم الغيب فللإمام قتله لسعيه بالفساد وقال الشيخ: التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية علىٰ الحوادث الأرضية من السحر قال) الشيخ (ويحرم إجماعا).

. . . . . (زاد في الرعاية والنظر في ألواح الأكتاف إذا لم يعتقد إباحته و) اعتقد (أنه لا يعلم به) الأمور المغيبة (عزر ويكف عنه وإلا) بأن اعتقد إباحته وأنه يعلم به الأمور المغيبة (كفر) فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل).

سجود لغير الله[١] دعوة من دعا إلىٰ بدعة أو الضلالة ما هدي[٢]

(١) الكبيرة الثالثة والخمسون السجود لغير الله، لأن السجود عبادة، وصرفها لغيره شرك.
قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ﴾.
وفي الحديث (فإني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) رواه الترمذي.
فائدة:
السجود لغير الله، إن كان بقصد العبودية، بأن يسجد لمن يدعي أنه إله أو رب، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة، وإن كان خاليا عن التعبد كالسجود للوالد وللظلمة فهذا محرم إجماعا.

(٢) الكبيرة الرابعة والخمسون الدعوة إلىٰ البدع.
وهي كل محدثة في الدين، لم يدل عليها دليل خاص، أو دليل عام.
قال في الزواجر:
([الكبيرة الحادية والخمسون ترك السنة].
أخرج الحاكم في المستدرك في الدليل علىٰ أن الإجماع حجة عن أبي هريرة -رضي الله تعالىٰ عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة إلىٰ التي بعدها كفارة لما بينهما، والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان كفارة لما بينهما، ثم قال بعد ذلك إلا من ثلاث: الإشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة، قلنا: يا رسول الله أما الإشراك فقد عرفناه فما نكث الصفقة وترك السنة؟ قال: أما نكث الصفقة أن تبايع رجلا بيمينك ثم تخالف إليه فتقتله بسيفك، وأما ترك السنة: فالخروج من الجماعة». قال هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. ويعضده رواية أحمد وأبي داود: «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه». قال الجلال البلقيني: والمراد بذلك اتباع البدع عافانا الله من ذلك. وصح أيضا: «لعن الله من أحدث حدثا».).
فائدة: (قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم واحتج بقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قيام رمضان «نعمت البدعة). لوائح الأنوار للسفاريني.

غـلـول[١] ونـوح[٢] . . . . . .

(١) الكبيرة الخامسة والخمسون الغلول وهي الأخذ من الغنيمة قبل القسمة.
قال في الزواجر:
(الكبيرة الأربعمائة والحادية بعد الأربعمائة: الغلول من الغنيمة والستر عليه). قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١]. وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ قال: «كان علىٰ نفل رسول الله ﷺ أي غنيمته - رجل يقال له كركرة - بكسر الكافين وحكي فتحهما - مات فقال رسول الله ﷺ: هو في النار، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها».
وأحمد بسند صحيح: «أنه ﷺ قيل له استشهد مولاك أو غلامك فلان فقال بل يجر إلىٰ النار في عباءة غلها». ومالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه: «أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر فذكروه لرسول الله ﷺ فقال: صلوا علىٰ صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزا من خرز اليهود لا يساوي درهمين».).
(٢) الكبيرة السادسة والخمسون النياحة.
قال في الزواجر:
(الكبيرة الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة بعد المائة: خمش أو لطم نحو الخد، وشق نحو الجيب، والنياحة وسماعها، وحلق أو نتف الشعر، والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة (أخرج الشيخان: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوىٰ الجاهلية». وأخرجا أيضا عن «أبي موسىٰ الأشعري أنه قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة - أي الرافعة صوتها بالندب والنياحة، والحالقة - أي لرأسها عند المصيبة، والشاقة: أي لثوبها» وفي رواية للنسائي: «أبرأ إليكم كما برئ رسول الله ﷺ ليس منا من حلق ولا خرق ولا صلق». وأخرج مسلم «اثنتان من الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة علىٰ الميت».).
فائدة:
قال في كشاف القناع: (ولا يكره البكاء) قال، الجوهري: البكاء يمد ويقصر فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء وإذا قصرت، أردت الدموع وخروجها . . . . .
ولا يجوز الندب وهو البكاء، مع تعديد محاسن الميت) بلفظ النداء، مع زيادة الألف =

. . . والتطير بعده[١] وأكل وشرب في لجين وعسجد[٢]

= والهاء في آخره كقوله: وا سيداه وا جبلاه وا انقطاع ظهراه.) (ولا) تجوز (النياحة وهي رفع الصوت بذلك برنة).

(١) الكبيرة السابعة والخمسون التطير وهو التشاؤم بالطير إذا أخذت ذات الشمال.

قال في الزواجر:

(عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة شرك، الطيرة شرك، وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل» رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي وابن ماجه في صحيحه من غير تكرار. وقال الترمذي حديث حسن صحيح. قال الحافظ أبو القاسم الأصفهاني وغيره: في الحديث إضمار والتقدير: ما منا إلا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك يعني قلوب أمته، ولكن الله -تعالىٰ- يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل علىٰ الله ولا يثبت علىٰ ذلك انتهىٰ. واعترضه الحافظ المنذري لأن الصواب ما ذكره البخاري وغيره أن قوله وما منا إلخ من كلام ابن مسعود مدرج غير مرفوع. ونقل البخاري عن سليمان بن حرب أنه كان ينكر رفع ذلك، ويقول: كأنه من قول ابن مسعود. وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه: «العيافة -أي الخط- والطيرة والطرق -أي الزجر- من الجبت». والطبراني بسند صحيح والبيهقي: «لن ينال الدرجات العلا من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيرا».).

فائدة:

قال النووي في شرحه لمسلم: (وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي، وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح، فينفرون الظباء والطيور، فإذا أخذت ذات اليمين تبركوا به، ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وتشاؤموا بها، فنفىٰ الشرع ذلك وأبطله ونهىٰ عنه).

(٢) الكبيرة الثامنة والخمسون استعمال أواني الذهب والفضة.

قال في الزواجر:

(الكبيرة السابعة والستون: الأكل أو الشرب في آنية الذهب أو الفضة).

أخرج مسلم وابن ماجه عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر - أي يصوت - في بطنه نار جهنم». زاد الطبراني: «إلا أن يتوب». والنسائي عن أنس. «نهي عن الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة». وروىٰ الشيخان عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر =

وجور الموصي في الوصايا[١] ومنعه لـميـراث وراث[٢] . . . . . .

= في بطنه نار جهنم». وفي رواية لمسلم عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من يشرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم».).

فائدة:

الأكل والشرب في الحديث خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فيحرم كل استعمال، وتباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة غير التزين.

(١) الكبيرة التاسعة والخمسون الإضرار في الوصية، بالزيادة، أو النقص، أو منعها صاحبها.

قال في الزواجر:

(الكبيرة السابعة والثلاثون بعد المائتين: الإضرار في الوصية).

قال تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النِّسَآء: ١٢] ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النِّسَآء: ١٣] أي في شأن المواريث علىٰ ما قاله ابن عباس، والأحسن بقاؤه علىٰ عمومه ﴿يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النِّسَآء: ١٣] ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النِّسَآء: ١٤] أي فيما فرض الله من المواريث علىٰ ما قاله مجاهد وفيه ما مر: ﴿يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ [النِّسَآء: ١٤] أي أبدا إن استحل وإلا فالمراد بالخلود المدة الطويلة ﴿وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النِّسَآء: ١٤] أخذ ابن عباس من هذه الآية أن الإضرار في الوصية من الكبائر لأنه تعالىٰ عقبه بهذا الوعيد الشديد كذا قيل وفيه قصور، علىٰ أن ابن عباس روىٰ ذلك عن النبي ﷺ، فقد خرج النسائي عنه «عن النبي ﷺ: الإضرار في الوصية من الكبائر» ثم تلا: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [النِّسَآء: ١٣] «فقد صرح ﷺ بأن الإضرار في الوصية من الكبائر وسياق الآية شاهد لذلك، ومن ثم صرح جمع من أئمتنا وغيرهم بأن ذلك من الكبائر».).

(٢) الكبيرة الستون منع الوارث من الإرث.

قال الله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾.

أخرج البيهقي في البعث من وجه ثالث عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: «من قطع ميراثًا فرضه الله ورسوله قطع الله به ميراثه من الجنة». =

. . . إبـــــاق لأعـــــبـــــد[١]

وإتيانها في الدبر[٢] . . . . . .

= فائدة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فالواجب علىٰ جميع المسلمين العمل بشرع الله في المواريث وغيرها والحذر مما يخالف ذلك، والإنكار علىٰ من أنكر شرع الله، أو تحيل في مخالفته في حرمان النساء من الميراث أو غير ذلك مما يخالف الشرع المطهر. وهؤلاء الذين يحرمون النساء من الميراث أو يتحيلون في ذلك مع كونهم خالفوا الشرع المطهر وخالفوا إجماع علماء المسلمين قد تأسوا بأعمال الجاهلية من الكفار في حرمان المرأة من الميراث» انتهىٰ من).

(١) الكبيرة الحادية والستون فرار العبد المملوك من سيده.

قال في الزواجر:

(الكبيرة السادسة بعد الثلاثمائة: إباق العبد من سيده) أخرج مسلم عن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة». وأخرج أيضا: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة»، وفي رواية له: «فقد كفر حتىٰ يرجع إليهم». والطبراني بإسناد جيد والحاكم: «اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد أبق من مواليه حتىٰ يرجع، وامرأة عصت زوجها حتىٰ ترجع». والترمذي وقال حسن غريب: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم، العبد الآبق حتىٰ يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون». والطبراني: «أيما عبد مات في إباقه دخل النار وإن قتل في سبيل الله».

والطبراني وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم إلىٰ السماء حسنة: السكران حتىٰ يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها، والعبد الآبق حتىٰ يرجع فيضع يده في يد مواليه».).

فائدة:

قال في كشاف القناع: «ولا يصح نفل آبق) لأن زمن فرضه مستثنىٰ شرعا، فلم يغصبه بخلاف زمن نفله وقال ابن هبيرة في حديث جرير «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة».).

(٢) الكبيرة الثانية والستون وطء المرأة في دبرها.

قال في الزواجر:

(الكبيرة الخامسة والستون بعد المائة: =

. . . بـــيـــع لـــحـــرة[١] ومن يستحل البيت قبلة مسجد[٢]

= إتيان الزوجة أو السرية في دبرها) أخرج الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله ﷻ إلىٰ رجل أتىٰ رجلا أو امرأة في دبرها».

والطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات: «من أتىٰ النساء في أعجازهن فقد كفر».

وابن ماجه والبيهقي: «لا ينظر الله إلىٰ رجل جامع امرأة في دبرها».

وأحمد وأبو داود: «ملعون من أتىٰ امرأة في دبرها». وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بسند فيه مجهول وانقطاع: «من أتىٰ حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه كفر بما أنزل الله علىٰ محمد ﷺ».

وكذا أبو داود إلا أنه قال: «فقد برئ مما أنزل الله علىٰ محمد ﷺ». وأحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «هي اللوطية الصغرىٰ»: يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها. وأبو يعلىٰ بإسناد: «استحيوا فإن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».).

(١) الكبيرة الثالثة والستون بيع الحر.

قال في الزواجر:

(الكبيرة الثامنة والسبعون بعد المائة: بيع الحر) أخرج البخاري وابن ماجه وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالىٰ: ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطىٰ بي ثم غدر، ورجل باع حرا ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفىٰ منه ولم يعطه أجره».

تنبيه: عد هذا كبيرة هو صريح ما في هذا الحديث من الوعيد الشديد وبه صرح بعض المتأخرين وهو ظاهر جلي. قال الطحاوي: وكان الحر يباع في الدين الذي عليه أول الإسلام إذا لم يكن له مال يقضيه به حتىٰ نسخ الله ذلك بقوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ولم يقل قوم بالنسخ، بل قالوا إن ذلك باق إلىٰ الآن لما رواه البزار والدارقطني عن بعض الصحابة قال: «كان لرجل علي مال أو قال دين فذهب بي إلىٰ رسول الله ﷺ فلم يصب لي مالا فباعني منه أو باعني له» ولا حجة فيه لأنه ضعيف.).

(٢) الكبيرة الرابعة والستون استحلال البيت الحرام.

قال في الزواجر: =

ومنها اكتتاب للربا وشهادة عليه وذو الوجهين قل للتوعد[١]
ومن يدعي أصلا وليس بأصله يقول أنا بن الفاضل المتمجد

= «الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائة: استحلال البيت الحرام) أخرج الحاكم في مستدركه وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه «أن رجلا: قال يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: هن تسع: الإشراك بالله، وقتل نفس المؤمن بغير حق، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، وعمل السحر، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا».

وأخرجه البيهقي بلفظ «الكبائر تسع أعظمهن إشراك بالله، وقتل نفس مؤمن، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، واستحلال البيت الحرام).

فائدة:

قال السفاريني في الذخائر: (ذكر بعض العلماء فرقا بين استحلال الحرَم والإلحاد فيه بأن:

- الاستحلال استحلال حرمته وإن لم يكن في الحرم.
- والإلحاد فيه وقوع بمعصية منه فيه وكل منهما كبيرة).

(١) الكبيرة الخامسة والستون والسادسة والستون والسابعة والستون كتابة الربا والشهادة عليه وكونه ذا وجهين.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾.

وروىٰ الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه.

وفي رواية مسلم عن جابر: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء).

فسوىٰ النبي ﷺ في اللعن بين جميع المذكورين.

وفي حديث البخاري (تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، وتجدون خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية، وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه).

فيرغب عن آبائه وجدوده ولا سيما أن ينتسب لمحمد[١]
وغش إمام للرعية بعده[٢]

(١) الكبيرة الثامنة والستون انساب المرء لغير لأبيه.
قال في الزواجر:
(الكبيرة الثانية والثالثة والتسعون بعد المائتين: تبرؤ الإنسان من نسبه أو من والده وانتسابه إلىٰ غير أبيه مع علمه ببطلان ذلك). أخرج الشيخان وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ادعىٰ إلىٰ غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام». وأبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال النبي ﷺ: لما نزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت علىٰ قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه علىٰ رءوس الخلائق من الأولين والآخرين». والشيخان: «ليس من رجل ادعىٰ لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر، ومن ادعىٰ من ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه» بالمهملة: أي رجع.).
فائدة: قال في كشاف القناع:
(وادعاؤه نسبا غير نسبه) خصوصا دعوىٰ الشرف من غير أهله وانتسابه إليه ﷺ لدخوله أيضا فيمن كذب عليه).

(٢) الكبيرة التاسعة والستون غش الإمام الرعية.
قال الذهبي في الكبائر:
(قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ وقال الله تعالىٰ: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ وقال الله تعالىٰ: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾.
وقال رسول الله ﷺ (من غشنا فليس منا) وقال عليه السلام (الظلم ظلمات يوم القيامة) وقال ﷺ (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) وقال رسول الله ﷺ (أيما راع غش رعيته فهو في النار) وقال ﷺ (من استرعاه الله رعية ثم لم يحطها بنصحه إلا حرم الله عليه الجنة) أخرجه البخاري وفي لفظ (يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) =

وقوع علىٰ العجماء البهية سفد[١]

وترك لتجميع[٢] إساءة مالك

= وقال ﷺ (ما من حاكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه فإن قال ألقه ألقاه فهوىٰ في جهنم أربعين خريفا) رواه الإمام أحمد وقال رسول الله ﷺ (ويل للأمراء ويل للعرفاء ويل للأمناء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يعذبون ولم يكونوا عملوا من شيء) وقال ﷺ (ليأتين علىٰ القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنىٰ أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط).

(١) الكبيرة السبعون الوقوع علىٰ البهية.

في الحديث (أربعة يصبحون في غضب الله تعالىٰ ويمسون في سخط الله؟ قلت: من هم يا رسول الله؟ قال: المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، والذي يأتي البهيمة، والذي يأتي الرجال.) رواه البيهقي.

وجاء أيضا (من أتىٰ بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه) رواه أحمد.

فائدة:

قال في كشاف القناع: «ومن أتىٰ بهيمة ولو سمكة عزر) لأنه لم يصح فيه نص ولا يمكن قياسه علىٰ اللواط لأنه لا حرمة له والنفوس تعافه (ويبالغ في تعزيره) لعدم الشبهة له فيه كوطء الميتة (وقتلت البهيمة سواء كانت مملوكة له أو لغيره) وسواء كانت (مأكولة أو غير مأكولة) لما روىٰ ابن عباس مرفوعا قال: «من وقع علىٰ بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال الطحاوي: هو ضعيف وقد صح عن ابن عباس أنه قال: «من أتىٰ بهيمة فلا حد عليه» (فإن كانت) البهيمة المأتية (ملكه) أي الآتي لها (ف) هي (هدر) لأن الإنسان لا يضمن مال نفسه (وإن كانت) البهيمة (لغيره ضمنها) لربها لأنها أتلفت بسببه أشبه ما لو قتلها (ويحرم أكلها) وإن كانت من جنس ما يؤكل روي عن ابن عباس لأنها وجب قتلها لحق الله تعالىٰ فأشبهت سائر المقتولات لحق الله تعالىٰ.).

(٢) الكبيرة الحادية والسبعون ترك صلاة الجمعة.

قال في الزواجر:

(الكبيرة الثانية بعد المائة: ترك صلاة الجمعة مع صلاة الجماعة من غير عذر، وإن قال إنه يصليها ظهرا وحده).

أخرج مسلم وغيره أنه ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق علىٰ رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم». =

إلىٰ القن ذا طبع له في المعبد[١]

= ومسلم وغيره أيضا أن أبا هريرة وابن عمر -رضي الله تعالىٰ عنهم- قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول علىٰ أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة -أي بفتح فسكون أي تركهم إياها- أو ليختمن الله علىٰ قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين».

وأحمد وأصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي وصححه ابنا خزيمة وحبان والحاكم وقال علىٰ شرط مسلم: «من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع علىٰ قلبه». وفي رواية لابني خزيمة وحبان: «من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق». وفي أخرىٰ لرزين «فقد برئ من الله».).

فائدة:

لا تصح الظهر ممن تحب عليه الجمعة قبل فرغ الإمام منها.

قال بن قدامة في المغني (وَمَنْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ أَعَادَهَا بَعْدَ صَلَاتِهِ ظُهْرًا).

(١) الكبيرة الثانية والسبعون ظلم السيد عبده المملوك.

جاء في الزواجر:

(أخرج الطبراني في الأوسط والصغير. عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله اشتد غضبي علىٰ من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري». وأبو الشيخ وابن حبان: «أمر بعبد من عباد الله يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعو حتىٰ صارت جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه وأفاق قال: علام جلدتموني؟ قالوا إنك صليت صلاة بغير طهور ومررت علىٰ مظلوم فلم تنصره»،.

ومسلم وغيره: عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: «كنت أضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي: اعلم أبا مسعود فلم أفهم الصوت من الغضب فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ. فإذا هو يقول: اعلم أبا مسعود أن الله -تعالىٰ- أقدر عليك منك علىٰ هذا الغلام، فقلت لا أضرب مملوكا بعده أبدا». وفي رواية: «فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله -تعالىٰ- فقال: أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار».).

فائدة: قال الناظم في الإقناع: (وغير ذلك فأما من أتىٰ شيئا من الفروع المختلف فيها: كمن تزوج بلا ولي أو شرب من النبيذ ما لا يسكره أو أخر زكاة أو حجا مع إمكانهما ونحوه متأولا له - لم ترد شهادته وإن اعتقد تحريمه ردت).

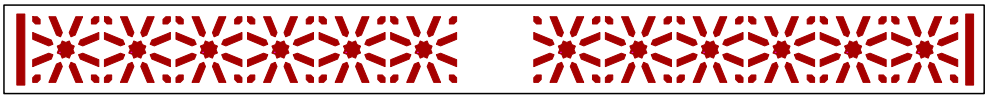

خاتمة

قال المحقق بن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الجواب الكافي:

[فصل من آثار المعاصي]

وللمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة، المضرة بالقلب والبدن في الدنيا ما لا يعلمه إلا الله.

فمنها: حرمان العلم، فإن العلم نور يقذفه الله في القلب، والمعصية تطفئ ذلك النور.

ولما جلس الشافعي بين أيدي مالك وقرأ عليه ما رأىٰ من وفور فطنته، وتوقد ذكائه، وكمال فهمه، فقال: إني أرىٰ الله قد يرغب في قلبك نورا، فلا تطفئه بظلمة المعصية.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

شكوت إلىٰ وكيع سوء حفظي فأرشدني إلىٰ ترك المعاصي

وقال:

«وعلم أن العلم فضل وفضل الله لا يؤتاه عاصي».

ومنها: حرمان الرزق، وفي المسند: «إن العبد ليحرم الرزق بالذنب الممتده» وقد تطور، كما أن تقوىٰ الله مجلبة للرزق فترك التقوىٰ مجلبة للفقر، فما استجلب رزق الله بمثل ترك المعاصي.

ومنها: وحشة تجدها العاصي في قلبه بينه وبين الله لا مطبخها ولا تقارنها لذة أصلية، واستمعت له الدنيا لذات الظلا لم تفسد الوحش،

وهذا أمر لا يحس به إلا من في قلبه، وما لجرح بميت إيلام، فلو لم تترك الذنوب إلا ولاحظا من تلك الوحشة،ان العاقل حريا بها.

اترجلا إلىٰ بعض العارفين وحشة تجدها في نفسه فقال له:

إذا كنت قد أوحشتك الذنوب فدعها إذا شئت واستأنس

وليس علىٰ القلب أمر من وحشة الذنب علىٰ الذنب، فالله المستعان.

ومنها: الوحش الذي حصل له بينه وبين الناس، ولاسيما أهل الخير منهم، فقد تجد وحشة بينهم، وتقوىٰ هذه الوحشة بعدهم ومن مجالستهم، وحرم رأس الانتفاع بحزب الشيطان، وقرب من حزب الشيطان، بقدر ما بعد من الرحمن، وتقوىٰ هذه الوحشة حتىٰ تحكم، فتقع بينه وبين امرأته وولده وأقاربه، وفي الوقت نفسه، فتراه مستوحشا من نفسه

وذكر أيضا عن وكيع حدثنا زكريا عن عامر قال: كتبت عائشة إلىٰ معاوية: أما بعد: فإن العبد إذا عمل بمعصية الله عد حامده من الناس ذاما.

ذكر أبو نعيم عن سالم بن أبي الجعد عن أبي الدرداء قال: ليحذر امرؤ أن تلعنه قلوب المؤمنين من حيث لا يشعر، ثم قال: أتدري مم هذا؟ قلت: لا، قال: إن العبد يخلو بمعاصي الله فيلقي الله بغضه في قلوب المؤمنين من حيث لا يشعر.

وذكر عبد الله بن أحمد في كتاب الزهد لأبيه عن محمد بن سيرين: أنه لما ركبه الدين اغتم لذلك، فقال: إني لأعرف هذا الغم بذنب أصبته منذ أربعين سنة.

قد لا يؤثر الذنب في الحال.

وهاهنا نكتة دقيقة يغلط فيها الناس في أمر الذنب، وهي أنهم لا يرون

تأثيره في الحال، وقد يتأخر تأثيره فينسىٰ، ويظن العبد أنه لا يغبر بعد ذلك، وأن الأمر كما قال القائل:

إذا لم يغبر حائط في وقوعه فليس له بعد الوقوع غبار

وسبحان الله! ماذا أهلكت هذه النكتة من الخلق؟ وكم أزالت غبار نعمة؟ وكم جلبت من نقمة؟ وما أكثر المغترين بها العلماء والفضلاء، فضلا عن الجهال، ولم يعلم المغتر أن الذنب ينقض ولو بعد حين، كما ينقض السم، وكما ينقض الجرح المندمل علىٰ الغش والدغل.

وقد ذكر الإمام أحمد عن أبي الدرداء: اعبدوا الله كأنكم ترونه، وعدوا أنفسكم من الموتىٰ، واعلموا أن قليلا يغنيكم، خير من كثير يلهيكم، واعلموا أن البر لا يبلىٰ، وأن الإثم لا ينسىٰ.

ونظر بعض العباد إلىٰ صبي، فتأمل محاسنه، فأتي في منامه وقيل له: لتجدن غبها بعد أربعين سنة.

هذا مع أن للذنب نقدا معجلا لا يتأخر عنه، قال سليمان التيمي: إن الرجل ليصيب الذنب في السر فيصبح وعليه مذلته.

وقال يحيىٰ بن معاذ الرازي عجبت من ذي عقل يقول في دعائه: اللهم لا تشمت بي الأعداء، ثم هو يشمت بنفسه كل عدو له، قيل: وكيف ذلك؟ قال يعصي الله ويشمت به في القيامة كل عدو.

وقال ذو النون: من خان الله في السر هتك الله ستره في العلانية.

وقال بعض السلف: إني لأعصي الله فأرىٰ ذلك في خلق دابتي، وامرأتي.

ومنها: تعسير أموره عليه، فلا يتوجه لأمر إلا يجده مغلقا دونه أو متعسرا عليه، وهذا كما أن من تلقىٰ الله جعل له من أمره يسرا، فمن

عطل التقوىٰ جعل له من أمره عسرا، ويا لله العجب! كيف يجد العبد أبواب الخير والمصالح مسدودة عنه وطرقها معسرة عليه، وهو لا يعلم من أين أتي؟

ومنها: ظلمة يجدها في قلبه حقيقة يحس بها كما يحس بظلمة الليل البهيم إذا ادلهم، فتصير ظلمة المعصية لقلبه كالظلمة الحسية لبصره، فإن الطاعة نور، والمعصية ظلمة، وكلما قويت الظلمة ازدادت حيرته، حتىٰ يقع في البدع والضلالات والأمور المهلكة وهو لا يشعر، كأعمىٰ أخرج في ظلمة الليل يمشي وحده، وتقوىٰ هذه الظلمة حتىٰ تظهر في العين، ثم تقوىٰ حتىٰ تعلو الوجه، وتصير سوادا في الوجه حتىٰ يراه كل أحد.

قال عبد الله بن عباس: إن للحسنة ضياء في الوجه، ونورا في القلب، وسعة في الرزق، وقوة في البدن، ومحبة في قلوب الخلق، وإن للسيئة سوادا في الوجه، وظلمة في القبر والقلب، ووهنا في البدن، ونقصا في الرزق، وبغضة في قلوب الخلق.

ومنها أن المعاصي توهن القلب والبدن، أما وهنها للقلب فأمر ظاهر، بل لا تزال توهنه حتىٰ تزيل حياته بالكلية.

وأما وهنها للبدن فإن المؤمن قوته من قلبه، وكلما قوي قلبه قوي بدنه، وأما الفاجر فإنه -وإن كان قوي البدن- فهو أضعف شيء عند الحاجة، فتخونه قوته عند أحوج ما يكون إلىٰ نفسه فتأمل قوة أبدان فارس والروم، كيف خانتهم، أحوج ما كانوا إليها، وقهرهم أهل الإيمان بقوة أبدانهم وقلوبهم؟

ومنها: حرمان الطاعة، فلو لم يكن للذنب عقوبة إلا أن يصد عن طاعة تكون بدله، ويقطع طريق طاعة أخرىٰ، فينقطع عليه بالذنب طريق

ثالثة، ثم رابعة، وهلم جرا، فينقطع عليه بالذنب طاعات كثيرة، كل واحدة منها خير له من الدنيا وما عليها، وهذا كرجل أكل أكلة أوجبت له مرضة طويلة منعته من عدة أكلات أطيب منها، والله المستعان.

طول العمر وقصره:

ومنها: أن المعاصي تقصر العمر وتمحق بركته ولا بد، فإن البر كما يزيد في العمر، فالفجور يقصر العمر.

وقد اختلف الناس في هذا الموضع.

فقالت طائفة: نقصان عمر العاصي هو ذهاب بركة عمره ومحقها عليه، وهذا حق، وهو بعض تأثير المعاصي.

وقالت طائفة: بل تنقصه حقيقة، كما تنقص الرزق، فجعل الله سبحانه للبركة في الرزق أسبابا كثيرة تكثره وتزيده، وللبركة في العمر أسبابا تكثره وتزيده.

قالوا ولا تمنع زيادة العمر بأسباب كما ينقص بأسباب، فالأرزاق والآجال، والسعادة والشقاوة، والصحة والمرض، والغنىٰ والفقر، وإن كانت بقضاء الرب ﷻ، فهو يقضي ما يشاء بأسباب جعلها موجبة لمسبباتها مقتضية لها.

وقالت طائفة أخرىٰ: تأثير المعاصي في محق العمر إنما هو بأن حقيقة الحياة هي حياة القلب، ولهذا جعل الله سبحانه الكافر ميتا غير حي، كما قال تعالىٰ، ﴿أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ﴾ [النحل: ٢١].

فالحياة في الحقيقة حياة القلب، وعمر الإنسان مدة حياته فليس عمره إلا أوقات حياته بالله، فتلك ساعات عمره، فالبر والتقوىٰ والطاعة تزيد في هذه الأوقات التي هي حقيقة عمره، ولا عمر له سواها.

وبالجملة، فالعبد إذا أعرض عن الله واشتغل بالمعاصي ضاعت عليه أيام حياته الحقيقية التي يجد غب إضاعتها يوم يقول: ﴿يَٰلَيۡتَنِي قَدَّمۡتُ لِحَيَاتِي﴾ [الفَجۡرِ: ٢٤].

فلا يخلو إما أن يكون له مع ذلك تطلع إلىٰ مصالحه الدنيوية والأخروية أو لا، فإن لم يكن له تطلع إلىٰ ذلك فقد ضاع عليه عمره كله، وذهبت حياته باطلا، وإن كان له تطلع إلىٰ ذلك طالت عليه الطريق بسبب العوائق، وتعسرت عليه أسباب الخير بحسب اشتغاله بأضدادها، وذلك نقصان حقيقي من عمره.

وسر المسألة أن عمر الإنسان مدة حياته ولا حياة له إلا بإقباله علىٰ ربه، والتنعم بحبه وذكره، وإيثار مرضاته.

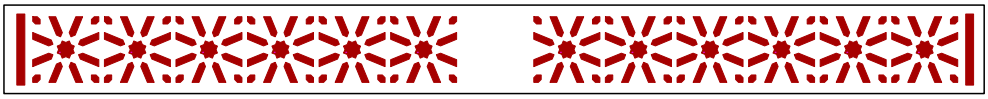

نظم الكبائر للحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بحمدك يا رب البرية أبتدي ... لعلي فيما رمته أبلغ مقصدي
كذاك أصلي علىٰ النبي وآله ... وأصحابه من كل هاد ومهتدي
وكن عالما أن الذنوب جميعها ... بصغرىٰ وكبرىٰ قسمت في المجود
فما فيه حد في الدنيا أو توعد ... بأخرىٰ فسم كبرىٰ علىٰ نص أحمد
وزاد حفيد المجد أو جا وعيده ... بنفي لإيمان أو لعن معبد
كشرك وقتل النفس إلا بحقها ... وأكل الربا والسحر وقذف نهد
وأكلك أموال اليتامىٰ بباطل ... توليك يوم الزحف في حرب جحد
كذاك الزنا ثم اللواط وشربهم ... خمورا وقطعا للطريق الممهد
وسرقة مال الغير أو أكل ماله ... بباطل صنع القول والفعل واليد
شهادة زور ثم عق لوالد ... وغيبة مغتاب نميمة مفسد
يمين غموس تارك لصلاته ... مصل بلا طهر له بتعمد
مصل بغير الوقت أو غير ير قبلة ... مصل بلا قرآنه المتأكد
قنوط الفتىٰ من رحمة الله ثم قل ... إساءة الظن بالله بالإله الموحد
وأمن لمكر ثم قطيعة ... لذي رحم والكبر والخيلاء العدد
كذا كذب إن كان يرمي بفتنة ... والمفتري يوما علىٰ المصطفىٰ أحمد

قيادة ديوث نكاح المحلل ... وهجرة مسلم عدل وموحد
وترك الحج مستطيعا ومنعه ... زكاة وحكم الحكم المتقلد
بخلف الحق وارتشاء وفطره ... بلا عذرنا في صوم شهر التعبدي
وقول بلا علم علىٰ الله ربنا ... وسب لأصحاب النبي محمد
مصر علىٰ العصيان ترك تنزه ... من البول في نص الحديث المسدد
وإتيان من حاضت بفرج ونشزها ... علىٰ زوجها من غير عذر ممهد
وإلحاقها بزوجها من حملته من ... سواه وكتمان العلوم لشخص مهتد
وتصوير ذي روح وإتيان كاهن ... وإتيان عراف وتصديقهم زد
سجود لغير الله دعوة من دعا ... إلىٰ بدعة أو الضلالة ما هدي
غلول ونوح والتطير بعده ... وأكل وشرب في لجين وعسجد
وجور الموصي في الوصايا ومنعه ... لميراث وراث إباق لأعبد
وإتيانها في الدبر بيع لحرة ... من يستحل البيت قبلة مسجد
ومنها اكتتاب للربا وشهادة ... عليه وذو الوجهين قل للتوعد
من يدعي أصلا وليس بأصله ... يقول أنا ابن الفاضل المتمجد
فيرغب عن آبائه وجدود ... ولا سيما أن ينتسب لمحمد
وغش إمام للرعية بعده ... وقوع علىٰ العجما البهيمة سفد
وترك لتجميع إساءة مالك ... إلىٰ القن ذا طبع له في المعبد

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم الشيخ/ عبد الله الميمان	٥
مقدمة	٧
ترجمة العلامة الحجاوي	٩
البسملة والحمدلة	١٣
الصلاة علىٰ النبي	١٣
تقسيم الذنوب	١٤
ضابط الكبيرة	١٤
الكبيرة الأولىٰ الشرك بالله	١٤
الثانية قتل النفس	١٥
الثالثة أكل الربا	١٥
الرابعة السحر	١٦
الخامسة قذف المحصنات	١٦
السادسة أكل مال اليتيم	١٧
السابعة التوالي يوم الزحف	١٧
الثامنة الزنا	١٨
التاسعة فعل قوم لوط	١٨
العاشرة شرب الخمر	١٩
الحادية عشرة قطع الطريق	١٩
الثانية عشرة السرقة	٢٠
الثالثة عشرة أكل المال الحرام	٢١
الرابعة عشرة شهادة الزور	٢١

الموضوع	الصفحة

الخامسة عشرة عقوق الوالدين ٢٢
السادسة عشرة الغيبة ٢٢
السابعة عشرة النميمة ٢٢
الثامنة عشرة اليمين الغموس ٢٣
التاسعة عشرة ترك الصلاة ٢٣
العشرون الصلاة بغير طهور ٢٤
الحادية والعشرون الصلاة قبل الوقت ٢٤
الثانية والعشرون الصلاة لغير القبلة ٢٤
الثالثة والعشرون الصلاة بغير القرآن ٢٤
الرابعة والعشرون القنوط من رحمة الله ٢٥
الخامسة والعشرون إساء الظن بالله تعالىٰ ٢٥
السادسة والعشرون الأمن من مكر الله ٢٦
السابعة والعشرون قطيعة الرحم ٢٦
الثامنة والعشرون الكبر ٢٧
التاسعة والعشرون الخيلاء ٢٧
الثلاثون الكذب ٢٨
الحادية والثلاثون الكذب علىٰ النبي ﷺ ٢٨
الثانية والثلاثون القيادة ٢٩
الثالثة والثلاثون الدياثة ٢٩
الرابعة والثلاثون نكاح التحلل ٣٠
الخامسة والثلاثون هجر المسلم ٣٠
السادسة والثلاثون ترك الحج الواجب ٣١
السابعة والثلاثون منع الزكاة ٣١

الموضوع	الصفحة

الثامنة والثلاثون الحكم بغير الحق ٣٢
التاسعة والثلاثون الرشوة ٣٣
الأربعون فطر رمضان ٣٣
الحادية والأربعون القول علىٰ بغير علم ٣٤
الثانية والأربعون سب الصحابة ﷺ ٣٤
الثالثة والأربعون الإصرار علىٰ الصغائر ٣٦
الرابعة والأربعون ترك التنزه من البول ٣٦
الخامسة والأربعون إتيان الحائض ٣٧
السادسة والأربعون النشوز ٣٧
السابعة والأربعون إلحاق المرأة بزوجها من ليس ولده ٣٨
الثامنة والأربعون كتم العلم ٣٨
التاسعة والأربعون تصوير ذوات الأرواح ٣٩
الخمسون إتيان الكاهن ٣٩
الحادية والخمسون إتيان العراف ٣٩
الثانية والخمسون تصديقهم ٣٩
الثالثة والخمسون السجود لغير الله ٤١
الرابعة والخمسون الدعوة إلىٰ البدع ٤١
الخامسة والخمسون الغلول ٤٢
السادسة والخمسون النوح ٤٢
السابعة والخمسون التطير ٤٣
الثامنة والخمسون استعمال أواني الذهب والفضة ٤٣
التاسعة والخمسون جور الموصي في الوصية ٤٤
الستون منع الوارث من الميراث ٤٤

الموضوع	الصفحة

الحادية والستون إباق العبد من سيده ٤٥
الثانية والستون إتيان المرأة في دبرها ٤٥
الثالثة والستون بيع الحر ٤٦
الرابعة والستون استحلال البيت الحرام ٤٦
الخامسة والستون الكتابة للربا ٤٧
السادسة والستون الشهادة علىٰ الربا ٤٧
والسابعة والستون ذو الوجهين ٤٧
الثامنة والستون انتساب الرجل لغير أبيه ٤٨
التاسعة والستون غش الإمام لرعيته ٤٨
السبعون الوقوع علىٰ البهية ٤٩
الحادية والسبعون ترك صلاة الجمعة ٤٩
الثانية والسبعون إساءة المالك لرقيقه ٥٠
الخاتمة ٥١
النظم ٥٧
الفهرس ٥٩

الصف والتنسيق
مكتب الحسام للتصف والبحث العلمي
+201118028756 - +966597687694